الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة أحمد دراية–أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية.

الانتخاب أحكامه وضوابطه الشرعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

-معطلاهي وسيلة.

-الغالي كريمة.

تحت إشراف:

أ/د بن دحمان عمر

لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د يحي عز الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
02	أ.د عمر بن دحمان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
03	أ.د فاطمة أقاسم	أستاذة محاضرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022/1443م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ: عمر و دحمان

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـــ: الانتخاب أحكامه وضوابطه الشرعية

من إنجاز الطالبين: - معطلاهي وسيلة
الغالي كريمة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 20 ذي القعدة 1443هـ/19 جوان 2022م

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2022/06/21

د. عمر دحمان

مساعد رئيس القسم

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

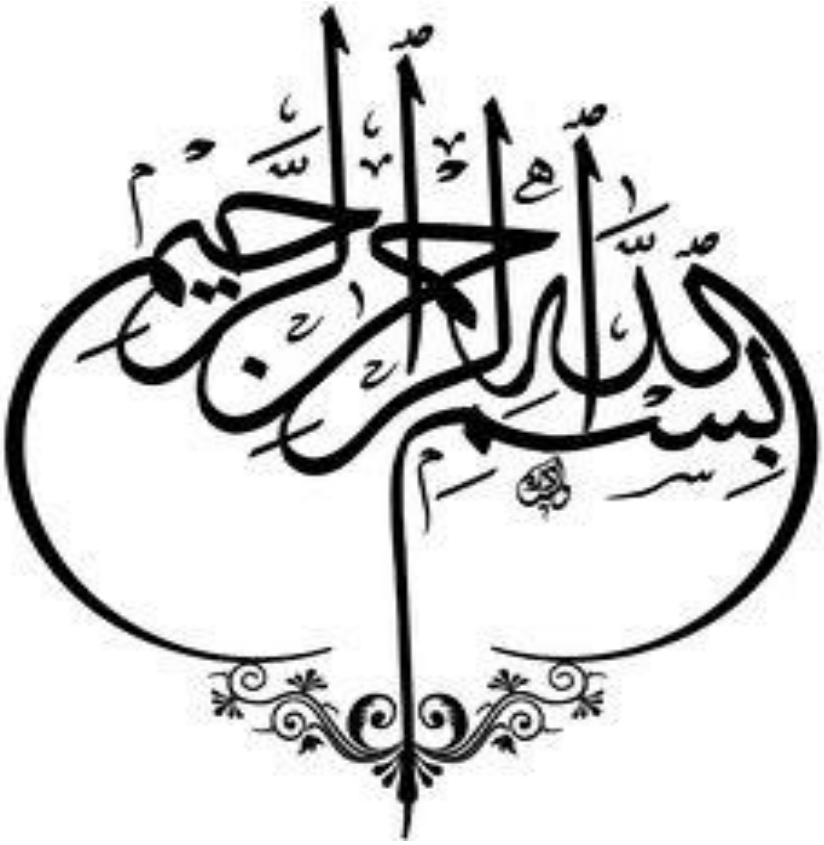
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

الحمد لله أولا وأخرا، فهو سبحانه وتعالى صاحب الفضل والنعمة نحمده تعالى ونشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث.

ثم نتوجه بأسمى آيات التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف: بن دحمان عمر حيث تفضل بإشرافه على بحثنا.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع الأساتذة الذين كان لهم الإسهام الكبير في إرشادنا ونصحنا وتقديم يد المساعدة.

كما نتقدم أيضا بالشكر إلى إخواننا وأخواتنا الطلبة الذين سهروا وأمدوا لنا يد العون في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

فجزاكم الله عنا كل خير وجعلنا وأياكم من أهل العلم الذين يسيرون معه، ونسأل الله الكريم أن يتقبل منا هذا العمل بعد أن وفقنا إلى إتمامه وأن يجعله خالصا لوجهه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد سيد الأولين والأخرين.

إهداء

إلى من لن يأتي مثله أحد ولن يأخذ مكانه أحد، إلى من أحمل اسمه بكل فخار إلى أملي بعد الله أبي الغالي عبد الله، أسأل الله أن يمد في عمره ويبارك فيه ليرى ثمرة جهده بعد طول انتظار.

إلى من دعمتني بدعائها فكان سر نجاحي وغمرتني بحنانها وصَهرت وصَبرت وكبّرت وربّت، إلى من الجنة تحت قدميها إلى مدرستي الأولى والدائمة، إلى بسمة حياتي أمي حبيبتي.

إلى كل عائلتي من كبيرها لصغيرها كل باسمه ومقامه وأخص بالذكر كتاكيت البيت أنفال وزينب وسدرة وأنس وموسى ويونس. بارك الله في الجميع ورعاهم بعينه التي لا تنام.

إلى صديقاتي من قريب أو بعيد وأهمهم وسيلة، أمينة، رقية، لمياء، زهرة، كريمة.

إلى رفيقتي وزميلتي وصديقة طفولتي وشبابي ومشاركتي في بحثي هذا وسيلة.

إلى كل من أعاناني ماديا أو معنويا، إلى كل من عائلة الغالي، بقومة، معطلاهي، عزام، الحاج علي، بن علي، بن عبد الله.

إلى كل من علمني حرفا فكاد أن يسمى رسولا سواء من معلمين أو أساتذة أو دكاترة فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وإلى نفسي التي صبرت وصهرت وتعبت حتى حصدت ففرحت، فأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وينفع بنا إن شاء الله يارب.

الغالي كريمة

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي "بوجمعة" أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذت كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة بخطوة في عملي. إلى من ارتحت كلما تذكرتها وتذكرت ابتسامتها في وجهي أمي "فاطمة بن عبد الله" نبع الحنان حفظك الرحمان ورعاك وأعز ملاك على القلب جزاها الله عني أحسن الجزاء في الداريين.

إليها أهدي وأسدي بحثي المتواضع، إلى من تقاسمت معهم حنان الأم وأتعاب الأب إلى أجمل هدية أهداها لي والداي: إخوتي وأخواتي. مُحَمَّد، مبروكة، نعيمة،ابراهيمة، سالم، نادية، عبد الهادي.

إلى جدي الذي لم يبخلني بالدعاء حفظه الله وأدامه تاجا فوق رؤوسنا، إلى كل من خالي وخالاتي وعماتي.

إلى مصابيح البيت: إسراء وفاطمة الزهراء وياسين وعبد الباقي وأبو بكر وفقهما الله وسدد خطاهم.

إلى كل أخواتي التي لم تلدهن أمي صديقاتي: الزهرة، وكريمة، ورقية، ويمينة، وأم الخير، ولمياء، رقية مسعودة، لطيفة، صليحة، مليكة. خديجة.

إلى كل من عائلة: بن عبد الله، سحلاوي، الغالي، بودة، بلخيري.

إلى كل من الأساتذة والزملاء خاصة زميلتي في هذا البحث: كريمة. إلى كل من حاوهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي. أهدي ثمرة جهدي.

وسيلة معطلاهي

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومن علينا بالكتاب المبين، فشرع لنا من الأحكام ما تقدرت به مصالح الخلق و ثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبر، وأصلي وأسلم على أحسن الخلق مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة وصورة للحكم مطمعا عالميا ومعيارا يتجاوز الحدود الوطنية، وتعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد الشريعة، بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه، وذلك عن طريق الانتخاب، فقد عد هذا الأخير من بين القضايا الفقهية المعاصرة التي أثارت اهتمام الباحثين وذلك لكونه وسيلة عصرية جديدة للوصول إلى مختلف الولايات إذ انتشر تطبيقها في العصر الحاضر انتشارا كبيرا وعمل به في كثير من بلاد المسلمين، فعد من أهم المسائل الضرورية التي يجب البحث فيها لأجل معرفة الحكم الشرعي المنبثق عليها، وعلى هذا عنونا بحثنا هذا ب:(الانتخاب أحكامه وضوابطه الشرعية). وعليه فإن إشكالية البحث تتحدد من خلال طرح السؤال التالي:

إشكالية البحث:

ماهي أهم الأحكام المتعلقة بالانتخاب؟ وماهي أهم ضوابطه الشرعية؟

أهمية البحث:

لا يدخل الشك في كون هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وذلك للأسباب التالية:

- ارتباطه باستقرار الأمة وضمان أمنها وسلامتها.
- موضوع حديث الدراسة له مجالات لابد من دراستها والبحث فيها.
- كونه مسبوقا بجهود علماء الإسلام القدامى الأجلاء في بيان الحكم الشرعي.

دوافع اختيارنا لموضوع هذا البحث:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى:

- أهمية الموضوع.
- الإشكاليات التي باتت تطرح حول هذا الموضوع في ظل التعددية السياسية والديمقراطية.

والأسباب الذاتية تعود إلى:

- الفضول العلمي والتطلع لاكتساب الخبرة.
- إزالة بعض اللبس عن حكم الانتخاب ولو بالقليل.
- جمالية الموضوع وإعجابنا به.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الكتب قامت بدراسة هذا الموضوع من بينها:

المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير.

الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن عبد العزيز العجلان.

الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية لماجد راغب الحلو.

الصعوبات التي واجهتنا:

- من الظاهر أنه لا يخلوا أي عمل من مواجهة بعض الصعوبات ولو بالقليل ففي بحثنا هذا تعرضنا لمجموعة من الصعوبات التي من بينها:
- ضيق في المهلة المحددة.
- قلة المادة العلمية بسبب عدم توفر القدر الكافي من المراجع التي تخدم البحث.

المنهج المتبع في البحث:

- اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف طرق الانتخاب وتحليل ما تتضمنه من متطلبات.

خطة البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على خطة تتشكل من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ضمن كل مبحث مجموعة من المطالب موزعة كما يلي:

المبحث الأول بعنوان: مفهوم الانتخابات وحكمها وهو مقسم إلى أربع مطالب، أولها تعريف الانتخابات وطرقها، ثانيها نشأة الانتخابات وأنواعها، ثالثها الفرق بين الانتخابات والبيعة، رابعها حكم الانتخابات.

أما المبحث الثاني معنون ب: شروط المنتخب بكسر الخاء وهو كذلك يحتوي على أربع مطالب، أولها حكم مشاركة المرأة في الانتخابات، ثانيها حكم مشاركة غير المسلم في الانتخابات، ثالثها حكم مشاركة الجاهل في الانتخابات، رابعها حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخابات.

بينما المبحث الثالث جاء بمسمى شروط المنتخب بفتح الخاء إذ يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حكم طلب الولاية والحملات الانتخابية، المطلب الثاني يتفرع إلى ترشيح المرأة للرئاسة وترشيح المرأة للبرلمان وغيره، أما المطلب الثالث يتفرع إلى: ترشيح غير المسلم يتفرع إلى ترشيح غير المسلم للرئاسة وترشيح غير المسلم للبرلمان وغيره.

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات وحكمها

المطلب الأول: تعريف الانتخابات وطرقها

المطلب الثاني: نشأة الانتخابات وانواعها

المطلب الثالث: الفرق بين الانتخاب والبيعة

المطلب الرابع: حكم الانتخاب

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات وحكمها

المطلب الأول: تعريف الانتخابات وطرقها:

أولا: تعريف الانتخابات لغة واصطلاحا:

تعريف الانتخاب لغة: انتخب: انتخب الشيء: اختاره والنخبة ما اختار منه، ونخبة القوم ونخبتهم.[1]
الانتخاب من نخب أي انتخب الشيء، أي اختاره. والانتخاب الاقتراع والاختيار والانتقاء.[2]
وأيضاً: الانتخاب: الانتزاع: الاختيار والانتقاء ومنه النخبة المنتخبون من الناس المنتقون.[3]
ويعرف أيضا: المنتخب: من أعطى الصوت في الانتخاب ومن نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.[4]

تعريف الانتخابات في الاصطلاح المعاصر: قد عرفت الانتخابات المعاصرة بعدة تعريفات:
التعريف الأول: اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.[5]
التعريف الثاني: الانتخاب هو الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام واسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.[6]
ويؤخذ على هذا التعريف ثلاثة أمور:
الأول: أنه عرّف الانتخابات بالسبب الذي من أجله قامت عليه الانتخابات وهو قوله "تنظيم قانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب" وهذا غير كافي لتصوير حقيقة الانتخابات.
الثاني:" أنه صور الانتخاب بأن فيه تأييدا أو رفضا لأمر ما، وهذا هو حقيقة الاستفتاء الشعبي، وليس هو في الانتخابات، إذ الانتخابات تتعلق بالاختيار بين المرشحين وليس في تأييدا أو رفضا
الثالث: أنه حصر الانتخابات في صورة من صورها وهي الانتخابات البرلمانية".[1]

---

1 لسان العرب: ابن منظور : مُحَمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار النشر: دار صادر، ط3،فصل: النون،ج1، ص751.
2حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، دار النشر: المكتب الجامعي الحديث، ص22.
3 لسان العرب: ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم بن علي ت711هـ، فصل النون، دار النشر: دار صادر بيروت، الطبعة3 1414هـ، ج1 ص752.
4المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، باب النون، دار النشر: دار الدعوة، ج2 ص908.
5 الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، دار النشر: جامعة بيروت العربية، 2005، ص 103.
6 الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان أحمد الخطيب، دار النشر: دار الثقافة 1432هـ 2011م، الطبعة7 ص274.

التعريف الثالث: "إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ونح ذلك".[2]

ومنهم من عرفه أنه:

1. "اختيار الناخبين لبعض المرشحين لولاية أمرهم نيابة عنهم".[3]
2. " ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي".
3. " الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية، فالانتخاب إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين".
4. طريقة للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة كرئاسة الدولة، أعضاء المجالس النيابية، أعضاء المجالس المحلية، وفيه يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضمانتها الشرع.[4]

ثانيا: طرق الانتخاب:

للانتخابات في الأنظمة المعاصرة طرق وأشكال عديدة، يلجأ كل نظام لاختيار الطريقة التي يراها محققة لمصلحته وهذه الطرق متعددة ومختلفة نذكر منها ما يلي:

أولا: الانتخاب العام والمقيد:

ويراد بالانتخاب المقيد:" أنه اشتراط قسط تعليمي أو نصاب مالي أو انتماء وراثي في المصوتين على موضوع الاستفتاء، وذلك بالشروط التنظيمية المتعلقة بالسن، والعقل، والجنس، والشرف".[5]

ويقال في مزايا الانتخاب المقيد أنه:[6]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: فهد بن صلاح العجلان، دار النشر: دار كنوز إشبيليا 1429 ص13و14.

2الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: فهد ابن صلاح العجلان، دار النشر: كنوز إشبيليا 1429 ص 14.

3 الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، دار النشر: الجامعة الجديدة، ص167.

4الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، الشكري: علي يوسف، دار النشر: مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط: 1 2012م 1433هـ،

5 الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، دار النشر: جامعة بيروت العربية، 200، ص312.

6الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، دار النشر: الجامعة الجديدة ص169و170.

1. يعهد بمهمة المساهمة في حكم البلاد وتسيير الشؤون العامة إلى القادرين عليها فيحسنون القيام بها، وذلك بدلا من ترك الأمور لغير أهلها مما يؤدي إلى نتائج عكسية ويعتبر وضعا للأمور في غير نصابها.
2. يعفي غير القادرين على المشاركة في شؤون الحكم من الأعباء السياسية وهي أعباء غير سهلة بالنسبة لمن يتولاها بإخلاص.

الانتخاب العام:" هو الانتخاب الذي لا يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالمال أو العلم أو المولد، أما غير ذلك من الشروط المقيدة للاقتراع فقد تعارف الفقهاء على أنها لا تنال من الصفة العامة للاقتراع لأنهم يعتقدون أنها تقوم على أسباب مقبولة تبررها وتتصل هذه الشروط بالعمر، والجنسية، والجنس، والعقل، والأخلاق".

✓ أما العمر أو السن فمن المنطق أن يحرم الأطفال من الانتخاب فلا يتولاه إلا البالغون الذين يتجاوزون سنا معينا تختلف القوانين في تحديده ما بين ست عشرة سنة وإما يتجاوزون العشرين في الانتخاب.

✓ وأما الجنسية أو الانتماء الوطني فمن الطبيعي ألا يشترك في انتخابات دولة من الدول إلا مواطنوها دون الأجانب وإن أقاموا فيها.

✓ وأما الجنس أو النوع من حيث الذكورة أو الأنوثة، فقد كانت أغلب القوانين في الماضي لا تعترف للمرأة بحق الانتخاب بادعاء أنها ليست مؤهلة بتكوينها لذلك، أو للاعتقاد بأنها أقل كفاءة من الرجل ولا تزال قوانين بعض الدول تحرم المرأة من الانتخاب حتى الآن، وحتى أغلب الدول التي ساوت بين الرجل والمرأة في هذا المجال لم تقم بذلك إلا مؤخرا في النصف الأول بل وفي النصف الثاني من القرن العشرين.

✓ وأما العقل فهو مشترط فيمن يشارك في الشؤون العامة وإذا كانت تصرفات المحجوز عليه لجنون أو سفه أو غفلة غير جائزة ولا صحيحة في شؤونه الخاصة حماية له من نتائج ضعفه العقلي، فإن الأولى أن يحرم من المساهمة في الحكم[1] والشؤون العامة، وهي أصعب تقديرا وأولي بالرعاية تفضيلا للصالح العام على الصالح الخاص.

1الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص170و171.

✓ وأما الأخلاق فهي قوام السلوك الطيب وحسن التصرف لذلك تشترط القوانين فيمن يتولى الانتخاب، ألا يكون مدانا في إحدى الجرائم المخلية بالشرق أو الاعتبار كالسرقة والنصب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.[1]

ثانيا: الانتخاب المباشر وغير المباشر:

يراد الانتخاب المباشر:" هو الانتخاب الذي يتم على درجة واحدة وفيه يقوم الناخبون باختيار نوابهم أو اختيار رئيس الجمهورية مباشرة ودون وساطة".

والانتخاب غير المباشر: "هو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر إذ يقوم الناخبون باختيار مندوبين يشكلون ما يسمى بالمجمع الانتخابي وهؤلاء المندوبون هم الذين يتولون اختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان".[2]

فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يختار الناس فيه مباشرة من يتولى أمورهم، وأما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر، فيختار الناس في الدرجة الأولى من يختار لهم الحاكم أو النواب ويكون اختيارهم هو الدرجة الثانية للانتخاب وقد يكون بعد هذا الانتخاب انتخاب آخر ليكون درجة ثالثة.

ثالثا: الانتخاب الفردي والجماعي

والمراد بالانتخاب الفردي: هو الانتخاب الذي يحق فيه لكل فرد أن يعبر عن رأيه ليختار من يريد.[3]

أما الانتخاب الجماعي: فهو الانتخاب الذي يكون لكل جماعة من الجماعات التي يتكون منها المجتمع.[4]

فأصحاب الانتخاب الفردي يرون أن الهدف من الاقتراع هو تمكين كل فرد من أفراد المجتمع من التعبير عن رأيه بوصفه فرداً ومستقلاً وهو الاقتراع الذي يضمن المساواة الحقيقة بين المواطنين.[5]

1الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق ص 171.

2النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي، دار النشر: جامعة القاهرة، الطبعة 2007.ص151.

[3] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق،31.

[4]الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص31.

[5]الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص31

وأصحاب الانتخاب الجماعي يرون أنه لا يصح أن يحصر الاقتراع في طريقة واحدة، بل من الوسائل النافعة أن يعمل بالطريقة الجماعية لأن الفرد لا يكون بمفرده في جامع، بل هو يتشكل في جماعات داخل المجتمع فيتم من خلال ذلك تقسيم المجتمع إلى جماعات وهيئات بحسب مهنهم وحرفهم فتكون هيئة للمهندسين وثانية للفلاحين وغير ذلك ولا حاجة مع هذا لتقسيم البلاد جغرافيا.

رابعا: الانتخاب السري والعلني:

السرية والعلنية ذات معان واضحة.

فالانتخاب العلني:"هو التصويت الذي يكون علنيا يظهر الناخب من يختار".[1]

أما التصويت السري: " هو الذي لا يعلم أحد عن المرشح الذي اختاره الناخب".[2]

"لذلك بعض القانونيين يميلون إلى القول بالتصويت العلني بناء على أن إعلان أصحاب الفكر والعلم لمن يختارون يكون فيه دعوة للناس لأن يقتدوا بهم في اختيار الأكفاء ويتعلموا منهم كيفية تقييم الأشخاص والأفكار، غير أن التصويت العلني لم يعد ظهوره في العصر الحاضر ومال الشعب إلى التصويت السري لأن إلزام الناس بالتصويت العلني فيه مفاسد عديدة قد يضطر كثير من الناس بسببها إلى ترك التصويت لما يسببه من حرج أو ضرر أو التعرض لمشاكل مع المرشحين الآخرين.

وأما التصويت في المجالس البرلمانية فهو على عكس الانتخابات فلا بد لتصويت أعضاء المجالس البرلمانية أن يكون علنيا إلا في حالات خاصة لأن علنية التصويت في المجالس البرلمانية يتيح للناخبين مراقبة نشاط نوابهم ومراقبة أعمالهم".[3]

خامساً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي: "هو الذي يقوم الناخب بانتخاب فرد واحد ومن ثم لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم مرشح واحد، وفي الانتخاب الفردي تكون الدوائر الانتخابية صغيرة لكي يمثلها نائب واحد".[4]

وأما الانتخاب بالقائمة:"فإن الدوائر الانتخابية تكون كبيرة ويمثلها عدد كبير من النواب، ويكون على الناخب أن يختار عدة مرشحين يمثلون الدائرة أي أن يقوم بانتخاب قائمة من الأسماء".[1]

---

1 نفس المرجع، ص31.

2 نفس المرجع، ص32.

[3]الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص31و32.

[4]النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي، دار النشر جامعة القاهرة، الطبعة2007. ص 150.

سادسا: الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي:

إن ما يميز نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي عن باقي الأنظمة الانتخابية أنهما يتصلان بنتائج الانتخاب لا بأسلوبه.

الانتخاب بالأغلبية هو الانتخاب الذي يفوز فيه من حاز على أكبر عدد من أصوات الناخبين.

والانتخاب بالأغلبية يكون على دور أو دورين:

فالانتخاب بالأغلبية على دور واحد يعتبر المرشح فيه ناجحا في الانتخابات إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة مع أصوات منافسيه. فالفائز هو من يكون أكثر المرشحين أصواتا وإن لم يحز على أغلبية أصوات الناخبين.[2]

والانتخاب بالأغلبية على دورين: هو الذي يتيح إعادة الانتخاب مرة أخرى للمرشحين الذين فازوا في الدورة إلا من كان مرشحا في الدورة الأولى وحاز على نسبة تأهله لدخول الدورة الثانية.[3]

التمثيل النسبي: هو منح كل حزب أو اتجاه عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها.

ولم يتم تبني هذا النظام إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على أثر تعالي الأصوات المنادية بالعدول على نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في البرلمان.

ويعد الدستور الدنماركي 1855 أول الدساتير التي تبنت نظام التمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشيوخ، ومنها انتقل هذا النظام إلى غالبية الدول. حيث انقسم رأي الفقه بشأن إمكانية تطبيق هذا النظام في ظل نظام الانتخاب الفردي، فيذهب الاتجاه الأول: إلى أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا مع نظام الانتخاب بالقائمة لأنه حسب طبيعته يتطلب عدة مقاعد توزع بنسبة معينة كما أن نظام القائمة يفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة.

أما الاتجاه الثاني: فيذهب إلى أن نظام التمثيل النسبي يمكن تطبيقه في ظل نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة وهو ما يجري عليه العمل في جمهورية ايرلندا منذ نشأتها وفي استراليا في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منذ سنة 1949.[4]

---

[1] النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص150.

[2] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق.ص34.

[3] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص34.

[4] الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، الشكري: علي يوسف، مصدر سابق، ص303و304.

سابعاً: الانتخاب الاختياري والإجباري

الانتخاب الاختياري: هو الذي يكون فيه الناخب حراً في الإدلاء بصوته أو ترك التصويت.[1]

الانتخاب الإجباري: هو ما يكون فيه الناخب ملزماً بالتوجه لصناديق الاقتراع ليدلي بصوته.

فالقائلون بإلزامية الانتخاب يستندون إلى أن الانتخاب وظيفة يجب على الناخب أن يقوم لوطنه فهو حق عليه لا له.

والقائلون باختيارية الانتخاب يرون أن التصويت حق للمواطن فله أن يمارس حقه وله أن يتركه.

ثامناً: الانتخاب الشامل وانتخاب الدوائر:

المراد بالانتخاب الشامل: هو الذي تصبح الدولة فيه دائرة واحدة كانتخاب رئيس الدولة.[2]

وانتخاب الدوائر: هو الذي يرشح فيه عددٌ من الأشخاص عن كل دائرة ليكون ممثلاً لهم في البرلمان.[3]

المطلب الثاني: نشأة الانتخابات وأنواعها

أولا: نشأة الانتخابات

- **نشأة الانتخابات وتاريخها في الأنظمة الديمقراطية**

لم تكن الأنظمة الديمقراطية القديمة تعمل بالانتخاب إلا بشكل ضيق ومحدود، لأن تلك الأنظمة كانت تعمل بمبدأ الديمقراطية المباشرة التي تجعل أفراد الشعب يشاركون في الحكم مباشرة من غير نواب ولا وسطاء وذلك بأن يجتمع الناس المخول لهم اتخاذ القرار بصفة دورية في مكان محدد ليسنّوا القوانين ويحددوا النشاط السياسي للبلد، ولم يكن ثمّ حاجة للانتخاب (الديمقراطية)[4]. لأن الديمقراطية هي أن يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه سواء قام بذلك المواطنون مباشرة ودون وساطة من أحد أم باشر عنهم مهمة الحكم ممثلون [5]يختارون من بينهم، أم امتزجت هاتان الطريقتان فمارس النواب شؤون الحكم مع مشاركة المواطنين. ومعني ذلك أن الديمقراطية مرت بثلاث صور:

---

[1] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص32.

[2] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص35.

3 الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص35.

4الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص 32و33وص20.

5 الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق،ص236.

الديمقراطية المباشرة:

في نظام الديمقراطية المباشرة يمارس الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة هيئة نيابية تمثله، وهذه هي الصورة المثلى للديمقراطية، على الأقل من الناحية النظرية إذ يقوم الشعب فيها بمناقشة شؤونه والفصل فيها على النحو الذي يراه. وقد طبق هذا النظام في الماضي السحيق فعلا في بعض البلاد كالمدن اليونانية والرومانية القديمة، حيث كانت الجمعيات العمومية للشعب تمثل برلمانات مفتوحة تقوم باتخاذ القرارات الأساسية في حياة الدولة.

وقد أثبتت التجارب أنه يستحيل عملا أن يقوم المواطنون بأداء كافة وظائف الدولة بأنفسهم، بما يحقق الديمقراطية المباشرة كاملة.

ومع تطور الدولة مع الزمن وزيادة عدد سكانها وتعقد مشاكلها واصطباغها بصبغة فنية ليس من السهل على غير المتخصصين فيها معالجتها أو تكريس الوقت الكافي لدراستها لم يعد باستطاعة هيئة الناخبين حتى أن تمارس السلطة التشريعية بأكملها، غير أنه مع تطور تكنولوجيا الاتصالات وظهور شبكات المعلومات أمكن إجراء عملية التصويت إلكترونيا وهو ما يزيل عقبة الكثرة العددية، ويمكن من العودة إلى هذا النوع من الديمقراطية.

الديمقراطية غير المباشرة(النيابية):

لم يجد الفكر الإسلامي غير النظام النيابي القائم على الانتخاب بديلا لنظام الديمقراطية المباشرة الذي أصبح صعب التطبيق إن لم يكن مستحيلا في الدول الحديثة، ويعتبر الانتخاب طريقة غير مباشرة لحكم الشعب. ورغم أن دور الناخبين في الديمقراطية النيابية يقتصر رسميا على اختيار الحكام فان للأغلبية الانتخابية دورا لا يمكن إنكاره في تحديد وتوجيه سياسة الدولة، [1]فكثير من الإصلاحات الجوهرية والتعديلات التشريعية لم تحدث إلا بعد التعهد بها، وظهورها في البرامج الانتخابية التي رغب الناخبون في تحقيقها بموافقتهم على انتخاب أصحابها من المرشحين وتفضيلهم على منا فسيهم.

ويرى بعض الفقهاء أن تأثير هيئة الناخبين على النواب الذين تنتخبهم يساهم بطريقة أو بأخرى في إدخال قبس من الديمقراطية المباشرة إلى جو نظام النيابي، وللديمقراطية النيابية صور أو أنظمة متعددة تتركز في هي: النظام البرلماني، النظام الرئاسي، نظام الجمعية.

1 الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص236و237وص238.

الديمقراطية شبه المباشرة:

لجأت الدولة الديمقراطية المعاصرة بعد الديمقراطية الغير مباشرة إلى الأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعمل بالديمقراطية غير المباشرة مع إعطاء الشعب فرصة المشاركة في الحكم من خلال الاستفتاء الشعبي العام الذي يخول للشعب التصويت على بعض الموضوعات لتأييدها أو رفضها، وقد عملوا بالاستفتاء ليمكنوا المواطن من المشاركة التي حرم منها بسبب الأخذ بالنظام النيابي وما تدعو إليه الديمقراطية من حكم الشعب.

- **تاريخ الانتخاب في الحكم الإسلامي:**

يمكن أن نحصر الوقائع التاريخية في الحكم الإسلامي مما يشابه الانتخابات فيما يلي:

أولاً: في عهد النبي ﷺ : الوقائع التي يمكن أن تدرج هي:[1]

1) بيعة النقباء حين بايع الأنصار النبي ﷺ في العقبة، فقال لهم الرسول ﷺ: "اخرجوا إليّ منكم اثنا عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم".[2]
2) عرفاء وفد هوازن، ذلك أن وفد هوازن جاء إلى النبي ﷺ مسلماً مبايعاً وطلب من النبي ﷺ أن يرجع إليهم أموالهم فاستأذن النبي ﷺ الناس في ذلك، فأشاروا بالرضا فلم يكتف بذلك، وقال: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم". وعلاقة هاتين الواقعتين بالانتخابات فيهما من الرجوع إلى الناس في اختيار من ينوب عنهم.

ثانياً: في عهد الخلفاء الراشدين:

1) البيعة العامة التي تعقد لكل خليفة حيث يقوم كل خليفة في المسجد ثم يبايعه الناس.
2) مشورة عبد الرحمان بن عوف ﷺ للناس لأجل تعيين الخليفة، حيث بقي عبد الرحمان بن عوف ثلاثة أيام يشاور الناس حتى استقر اختياره على عثمان ﷺ وقال: "رأيت الناس لا يعدلون بعثمان".[3]

---

1 الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق ص22 23.

2السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، سيرة ابن هشام طه عبد الرؤوف سعد، باب المتن، ج2 ص64،

3مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت728هـ، باب: سئل عن قول الشيخ عبد الله ابن زيد، دار النشر: مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة 1416هـ 1990م، ج4 ص427.

3) اختيار علي ﷺ حيث رفض أن تكون بيعته بيعة خاصة، فاشترط أن تكون بيعته علنية في المسجد وبموافقة أهل الحل والعقد. فاجتمع الصحابة رضوان الله عنهم في المسجد وبايعوه للخلافة وتابعهم في البيعة من حضر من المسلمين.[1]

ثانيا: أنواع الانتخابات:

يراد بأنواع الانتخابات تلك الولايات أو الشؤون التي يجري عليها الانتخابات وهي:

أولاً: الانتخابات الرئاسية: والمراد بها تسمية واختيار رئيس الدولة وهي إما أن تجري بطريق الاستفتاء المباشر الذي يكون اختيار الرئيس فيها راجعا إلى الشعب مباشرة. فيصوت الناس [2]للمرشحين على الرئاسة ويفوز بالرئاسة من حاز أغلبية الأصوات، وإما أن تجري بطريق غير مباشر بأن يختار الناس من يمثلهم من الناخبين الذين هم من يصوت في اختيار الحاكم كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية.[3]

ثانيا: الانتخابات البرلمانية:

والمراد بالانتخابات البرلمانية الانتخاب لمجموعة المجالس التشريعية في بلد ما فالناس يختارون من ينوب عنهم في تولي شؤون الحكم فترة محدودة ليتولى فيها اختصاصا تشريعيا في سن القوانين واختصاصا ماليا في الموافقة على الميزانية، واختصاصا سياسيا في مراقبة الحكومة.[4]

ثالثا: الاستفتاء الشعبي: هو أخذ رأي الشعب في موضوع معين، وهذا الموضوع قد يتعلق بمشروع قانون ما ويسمى بالاستفتاء التشريعي بحيث يتعلق بموضوع آخر غير القوانين ويسمى بالاستفتاء السياسي.[5]

رابعا: الانتخابات البلدية:

وهي إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار الأعضاء المراد انتخابهم لعضوية المجالس البلدية، كما أن الانتخابات البلدية إن لم تكن سياسية في الدرجة الأولى إلا أنها تقرب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار وتتميز بأن الناخبين في هذه الانتخابات أقدر على معرفة المرشحين من غيرها من أنواع

1 الدولة في ميزان الشريعة الإسلامية، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص196.

2الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص 16.

3 الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص16 ص17.

4 الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص17.

5 الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان أحمد الخطيب، دار النشر: دار الثقافة 1432هـ 2011م، ص164.

الانتخابات نظرا لطبيعة المجالس البلدية التي تمس حاجات الناس وتتم في نطاق ضيق يجعل الناخبين أقدر على معرفة مرشحيهم.[1]

كما أن الاستفتاء الشعبي أسلوب من أجل مجموع المواطنين بمقتضاه يعبرون عن آرائهم في موضوع معين وللسلطة الحاكمة أن تأخذ بهذا الرأي أو لا تأخذ به.[2]

المطلب الثالث: الفرق بين البيعة والانتخاب

من أجل ذكر الفرق بين الانتخاب والبيعة لابد من تعرفنا على البيعة وما تتضمنه ومنه نتطرق إلى:

أولا: مفهوم البيعة لغة واصطلاحاً

لغة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة.[3]

قال الشيخ أحمد رضا:(البيعة الصفقة على إيجاب البيع جمع بيعات، والصفقة على إيجاب الطاعة).[4]

وجاءت بمعنى المعاقدة، كما جاءت في القرآن بمعنى بيت العبادة في قوله تعالى:﴿لَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:40].

اصطلاحاً: "هي عهد بين الأمة والحاكم على الحكم الشرعي وطاعتهم له، وهي حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة".[5]

والبيعة عند أبو زهرة:" بأنها عقد يتم بين طرفين الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين فيعطي المسلمون عهداً على السمع والطاعة ويعطيهم الإمام عهداً على العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسل".

كما أن البيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة الجديد وليست هي الانتخاب أو الاختيار، ذلك لأن البيعة تتم بعد اختيار أهل الحل والعقد للإمام وعلى الأمة بعد ذلك السمع والطاعة.

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص17 18 وص19.

2 أنظر: الحملات الانتخابية، مُحَّد بو طرفاس، الفصل الأول الانتخابات وطبيعته القانونية، السنة:2010-2011.

3البيعة في الإسلام، آل محمود: أحمد محمود، دار النشر، كلية الأدب جامعة البحرين، ص19.

4 البيعة في الإسلام، ال محمود: أحمد محمود، دار النشر: كلية الآداب جامعة البحرين، ص 19.

5 البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، محمود الخالدي، دار النشر: شركة الشهاب، ص 18وص32.

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن البيعة في رأي الباحثين: التزام من الطرفين الإمام والمبايعون، فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ويلتزم المبايعون بالسمع له والطاعة، فإذا حاد عن التزامه جاز له عصيانه، وإذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك. [1]

ثانياً: أدلة مشروعية البيعة:

من الكتاب: وردت البيعة في القرآن الكريم في مواضيع كثيرة نورد بعضها[2]:

قال تعالى: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}[التوبة:111].

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[الفتح:10].

وقوله تعالى:{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}[الفتح:18].

يتضح من الآية الأولى أن البيعة مطلوبة من المؤمنين خاصة الراغبين في شراء الجنة وبثمن من أنفسهم وأموالهم وذكرت الآية أن الله تعالى طرف في عقد مبرم، وأنه لا أحد أوفى من الله في عهده، فالله سبحانه يطلب من الذين دخلوا معه في عقد البيعة، أن يفوا بعهدهم الذي عاهدوا عليه. لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة طالما أن الدين ليس كله لله.

وفي الآية الثانية يبين تبارك وتعالى: أن من ينكث في البيعة مع رسول الله ﷺ إنما يخرج نفسه من زمرة الذين وعدهم الله بالجنة، فهو كمن يخرج نفسه من الجنة، ويبوء بغضب الله، ويخلع عن نفسه الصفة التي منحها الله سبحانه للموفين بعهدهم إذا عاهدوا بقوله تعالى:{التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين}[التوبة:112].

وفي الآية الثالثة فواضحة الدلالة على أن الله سبحانه قد منح رضاه للذين بايعوا مُحَمَّداً صلى الله عليه وسل يوم الحديبية، وذلك حين طلبت منهم عندما قام الرسول صلى الله عليه وسل (فدعا أصحابه

1 البيعة في الإسلام، ال محمود: أحمد محمود، مصدر سابق، ص21و22.

2 البيعة في الفكر الإسلامي مصدر سابق ص22.

إلى تحديد البيعة) وذلك عندما أرسل عثمان بن عفان ﷺ إلى الملأ من قريش فأبطأ عثمان عليه بعض الإبطاء فظن أنه قتل وتم للرسول ﷺ ما أراده من بيعة أصحابه له على القتال حتى الموت.[1]

من السنة: جاءت السنة ببيان ماهية البيعة في أحاديث كثيرة منها:

ما يدل على مشروعية البيعة أن الرسول ﷺ بايع الأنصار ليلة العقبة الأولى والثانية وكان الإسلام في بداية أمر انتشاره الفعلي، فكان على الرسول ﷺ أن يستوثق لدين الله ولنفسه من الجماعة الذين دعوه إلى الهجرة عندهم فلا يخذلوه ولا يتركوه عندما[2]تشتد عليهم الأيام، بل ينصروه ويؤازروه فيحاربوا من حارب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى يتم الله أمره.

ويستدل أيضاً: أنه لما كثر عدد المسلمين في يثرب، توجه في السنة الثانية سبعون رجلا من الأنصار من المسلمين حتى قدموا عليه في الموسم فواعدوه شعب العقبة فاجتمعوا عندها وبايعوا صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يقولوا كلمة الحق لا يخافون في الله لومة لائم وعلى نصرة رسول الله صلى الله عليه والسلام حمايته.

وفي رواية ابن كثير أن الأنصار قالوا له: "يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه وأنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة". [3]

ويستدل كذلك: ب ما جاء في صحيح مسلم قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع وكان ممن خلع يزيد وخرج عليه، حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: أخرجوا لأبي عبد الرحمان وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى

1البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، محمود الخالدي، الجزء 1، مصدر سابق، ص23و24و25.

2البيعة في الإسلام، ال محمود: أحمد محمود، مصدر سابق، ص32.

3 البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي ت774، باب بدء إسلام الأنصار، دار النشر: دار المعرفة للطباعة بيروت 1390هـ 1976م، ج2 ص203.

الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".[1]

ثالثا: أنواع البيعة:

أولاً: البيعة على الإسلام: تعني أن المبايع يتعهد ويلتزم بما تعهد به من السير وفق المنهج الإسلامي الذي اختطه الله لعباده وبيّنه الرسول ﷺ بأقواله وأفعاله، ذلك بأن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا من الأنداد والأضداد، فهي عهد على ترك عبادة كل ما سوى الله من الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والحيوانات والأشجار، أو عبادة الإنسان نفسه.[2]

فمن البيعات الواردة على الإسلام في القران الكريم هي: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ. ومبايعة الله تعالى تعني البيعة على العمل بمقتضيات دين الله تعالى.

ومنه قوله تعالى:﴿ يَايها النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[الممتحنة:12].

هي بيعة على التوحيد الخالص لله رب العالمين وهو أول أركان الإيمان وأولى درجاته.

ثانياً: البيعة على السمع والطاعة

هما ركنان أساسيان من أركان استقرار الحكم والنظام واستمراره، والسمع والطاعة سبيلان من سبل التقدم الحضاري على جميع مستوياته الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك نجد الله جل جلاله يأمر بالسمع والطاعة قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[التغابن:16].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[النور:51].وأنكر على الذين أصموا آذانهم واستغشوا ثيابهم فقالوا راعنا، أو قالوا سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمع ونحو ذلك من الردود المعاندة الجاحدة، قال تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

[1] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، الجزء2 ص1478، الرقم1851.

[2] البيعة في الإسلام ، ال محمود: أحمد مُحَمَّد، مصدر سابق، ص33.34وص68.

مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:93].

وقال أيضاً: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾[النساء:46].وقد نهانا الله ﷻ أن يكون مثل هؤلاء الناس، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:20]

﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:21].وكما أمرنا الله بالسمع والطاعة له ولرسوله أمرنا النبي ﷺ طاعة أولي الأمر بتنفيذ ما يأمروننا به ما لم يكن معصية. [1]

ومن الأحاديث الدالة على السمع والطاعة: ما رواه البخاري على أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وأن أستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[2].

ففي هذا الحديث أمرنا بالسمع والطاعة لأولي الأمر حتى ولو كان الوالي عبد حبشي كأن رأسه زبيبة لتجمعها، وقد شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها، ولأن شعره أسود.

والسمع والطاعة واجبة لكل أمير وإن لم يكن إماما (لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل إمام).

ثالثاً: البيعة على عدم منازعة الأمر أهله:

حرص الإسلام على عدم النزاع مع الخلفاء والسلاطين، محافظة على مصلحة الإسلام وأهله وحكوماته، فإن النزاع والاختلاف على القائمين بأمر الناس سبب من أسباب إثارة الفتن، وسفك الدماء وقتل الأبرياء والاستيلاء على الأموال وانتهاك الحرمات مما لا يليق بالإنسان السوي أن يفعله.

ولقد نهانا الله تعالى في محكم تنزيله عن النزاع والخلاف، والشقاق وسوء الأخلاق فقال تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:46].

فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم أن النزاع سبب من أسباب الفشل والضعف وذهاب القوة المؤثرة في بناء الأمة الإسلامية.

1البيعة في الإسلام، آل محمود: أحمد محمود، مصدر سابق، ص 68وص69وص70.

2 البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، دار النشر: الطبعة السلطانية، الجزء9 ص62 الرقم7142.

ما رواه عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله.[1]

دل الحديث على أن الرسول ﷺ أخذ الميثاق على الصحابة بالخصوص وعلى المسلمين بالعموم أن يلتزموا التزاما تاما كاملا بعدم منازعة الحكام وأولي الأمر على جميع مستوياتهم محافظة على سلامة الأمة من التفرق والتمزق.

رابعاً: البيعة على القول بالعدل أو الحق:

"أن يقولوا بالحق أو بالعدل حيثما كانوا، أي في كل الظروف والأماكن والأزمان ومع كل من ذكرت من الناس فلا محاباة ولا طمع في مال أو منصب إنما يحدوه رضا ربه وصلاح راعيه ورعيته."

وإذا تتبعنا القران الكريم نجد أن الله ﷻ قد أمرنا بالعدل على وجه العموم كما أمرنا بالقول بالعدل، قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:152].2

فالإنسان المسلم مأمور أن يقول بالعدل فلا يتجاوز الحقيقة ولا يزيد عليها

ومن الآيات الآمرة على القول بالعدل قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:135].[3]

رابعا: الفرق بين البيعة والانتخاب:

من خلال أحاديث الرسول ﷺ ومما جرى عليه العمل في اختيار الخلفاء الراشدين أن بيعة الخلافة المعروفة في الشريعة الإسلامية تختلف اختلافا بينا عن الانتخابات في العصر الحديث وذلك من خلال ما يلي:

أولا: من حيث طلب الرئاسة:

في الانتخاب والاستفتاء الرئاسي يسعى المرشح إلى الرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على توليها، والذي يحدث عملا في الدول المتخلفة هو أن يبذل المرشح وهو غالبا صاحب السلطة الفعلية في

1عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، باب كيف يبايع الإمام الناس، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،الجزء24 ص271.

2 البيعة في الإسلام، آل محمود: أحمد محمود، مصدر سابق، ص 75،74،73 وص77.

3 البيعة في الإسلام، آل محمود: أحمد محمود، مصدر سابق، ص77.

الدولة كل الجهود والمحاولات والحيل للحصول على موافقة من الشعب لإضفاء مظهر الشرعية على رئاسته.

أما البيعة فيتم فيها الترشيح دون طلب أو إصرار من المرشح فأهل الحل والعقد هم الذين يرشحون من يرونه أهلا للخلافة ويعرضونها عليه، ولم يحدث أن فرض أحد الخلفاء الراشدين الأربعة نفسه على الناس أو طلب منهم الموافقة على رئاسته.

والإسلام ينهي الناس عن طلب الرئاسة والسعي إليها، فيقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:83].

ويقول رسول الله ﷺ: "لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة وكلت إليها".[1] وقال عليه السلام: "انكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة"[2]. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: " ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا ويتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء[3].

فالمسلم مطالب بالسعي إلى السلطة كما سبق بالبيان إذا قدر مخلصا محتسبا لوجه الله أنه أفضل أو من أفضل من يستطيعون تولي أمرها تحقيقا لخير الناس، وقد قال نبي الله يوسف عليه السلام لملك مصر في سورة يوسف:﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم﴾[يوسف:55].

ثانيا: من حيث شروط المرشح:[4]

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة بصفة عامة أن يجمع بين عدد من الشروط تتلخص عادة في أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متجاوزا من العمر سنا معينة بالإضافة إلى تمتعه بجنسية الدولة المرشح لرئاستها، وقد يشترط فيه أن يكون رجلا على قدر كاف من العلم والعدالة. ونقارن بين ذلك بين الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخاب والشروط الواجب توافرها في البيعة الإسلامية: وذلك من حيث التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والسن، والجنس، والعلم، والعدالة.

---

1 البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب من سأل الإمارة وكل إليها الجزء9 ص63 الرقم7147.

2 البخاري، مُحَمَّد ابن إسماعيل، كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، الجزء9 ص63 الرقم7148.

3مسند أبي داود الطيالسي البصري، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، باب أبو حازم، دار النشر: دار هجر الطبعة1 1419هـ 1999م الجزء4 ص257 الرقم2646.

4 الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص207 و ص208 و ص209.

✓ **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

يشترط في المرشح للرئاسة في الأنظمة الحديثة أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ونفس الشرط مطلوب في المرشح للبيعة، وقد عبر عنه فقهاء الشريعة الغراء باشتراط أن يكون المرشح مكتمل العقل منزها عن الجرائم والشبهات.

✓ **السن أو العمر:**

تشترط الأنظمة الدستورية المعاصرة في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد تجاوز من العمر سنا معينة وهذه السن تتراوح عادة بين الثلاثين والأربعين وذلك لضمان أن يكون المرشح لديه الحد الأدنى من الخبرة والحنكة التي تمكنه من القيام بمهمته الصعبة. ويشترط في المرشح للبيعة أن يكون بالغا مبلغ الرجال، وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين من الشيوخ الذين تجاوزوا الأربعين وهي سن النبوة بمراحل غير قصيرة.

✓ **الجنسية والانتماء القبلي:**

يشترط في المرشح للرئاسة في الدساتير الحديثة أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المرشح لرئاستها فلا يجوز للأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة أن يكون رئيسا لها، والجنسية معنى الانتماء لدولة معينة. غير أن بعض فقهاء الشريعة قد اشترطوا في المرشح للخلافة أن يكون قرشيا وذلك استنادا لقول رسول ﷺ: " الناس تبع لقريش في هذا الشأن (الخلافة) مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"[2] وقوله عليه السلام:" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".[3] ومع عدم التجرأ على أحاديث الرسول الكريم ﷺ أو التقليل من أهميتها، فإن منطق الدين الحنيف ورعاية مصالح الناس تقتضي اعتبار هذه الأحاديث تعالج اختيار الخلفاء في صدر الإسلام فحسب، حيث كان قريش يمثلون مجتمعا متميزا من حيث نقاء السلالة وتمايز الأنساب، كما أن أكثر من غيرهم خشية لله، وعلما بالإسلام، وتفهما لأحكامه.

1الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص208 209 وص210.

2 البخاري، مُحَمَّد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المناقب: باب قوله تعالى" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" مصدر سابق، الجزء4 ص178 الرقم3495.

3 البخاري، مُحَمَّد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المناقب: باب مناقب قريش، الجزء4 ص179 الرقم1820.

✓ **الجنس أو الرجولة:**

لا تشترط أغلب دساتير العالم في المرشح لرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة أن يكون رجلا، وقد نجح في العصر الحديث كثير من الناس في الوصول إلى مقاعد الحكم في عدد غير قليل من بلاد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين.

وتشترط الشريعة الإسلامية في المرشح للخلافة أن يكون رجلا فلا يجوز تولي النساء رئاسة الدولة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34].

وقال رسول الله ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". [1]وذلك عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. ويعتبر هذا الحكم قائما في دساتير الدول الإسلامية التي نصت على أن الإسلام هو دين الدولة، ولو لم تنص على شروط الرجولة صراحة ما هو الشأن في الدستور المصري الذي أكد حكمه العرف القديم، حيث لم يحدث منذ الفتح الإسلامي أن تولت رئاسة الدولة أو الحكومة في مصر امرأة.

✓ **العلم:**

لا تشترط الدساتير الحديثة في المرشح لرئاسة الدولة عادة التمتع بقسط وافر من العلم الديني أو الدنيوي. على خلاف ذلك أن يشترط فيمن يبايع الخلافة أن يكون من المجتهدين العالمين بأحكام الشريعة الإسلامية، المحيطين بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، بالإضافة إلى العلم بشؤون الدنيا وأحوال الدولة.[2]

✓ **العدالة:**

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة في أنظمة الحكم الحديثة أن يكون عادلاً أو تقيا. ويترك الأمر للصدفة أو الظروف. وبعض رؤساء الدول كان من عتاة الظالمين، أو من مجرمي الحرب وسفاكي الدماء بغير حق. بل وبعضهم كان من أكلة لحوم البشر من رعاياه. وفي تاريخ الدول أمثلة كثيرة على ذلك.

أما في الشريعة الغراء فيشترط في المرشح للبيعة أن يكون على قدر كاف من التقوى، أو العدالة كما يسميها فقهاء الشريعة، حتى يخشى الله في حكمه للناس واستخدامه لامتيازات السلطة، ويحرص على رعاية مصالحهم وتجنب الإساءة إليه.

1البخاري، مُحَمَّد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، الجزء6 ص8 الرقم4425.

2 الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق،ص211 212 وص216.

ثالثا: من حيث أهل الاختيار:

أهل الاختيار في الانتخاب أو الاستفتاء الشخصي هم عادة كافة الناخبين تطبيقا لنظام الاقتراع العام المباشر. ولا مأخذ على ذلك في البلاد المتقدمة الواعية غير أن جمهور الناخبين في البلاد المتخلفة تسيطر على أغلبيته الأمية والانقياد، مما يسهل سيطرة الحكومة عليه والحصول على موافقته على مرشح السلطة دون تفكير أو تدبير بصرف النظر عن صلاحيته وإخلاصه.

أما أهل الاختيار في البيعة فهم أولا صفوة القوم وعلماؤه، أو هم أهل الحل والعقد والاجتهاد. وهم من المفكرين الذين يحسنون اختيار المرشح الصالح، والذين يصعب خداعهم. وهؤلاء يقومون بما يسمى بالبيعة الخاصة، وتقوم جماعة المسلمين من بعدهم- إن وافقت على اختيارهم- بمبايعة المرشح فيما يطلق عليه البيعة العامة. ومعنى ذلك أن البيعة كانت تتم على مرحلتين: المرحلة الأولى مضيقة يقوم فيها أهل الفكر باختيار المرشح الأفضل، والمرحلة الثانية موسعة يؤيد فيها المسلمين —إن شاءوا- هذا الاختيار ويبايعون صاحبه.

رابعا: من حيث مدة الرئاسة:

تختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة للانتخاب عن نظيرتها في البيعة للخلافة كما طبقت في العمل[1]. ففي الحالة الأولى يتم اختيار الرئيس لبضع سنين توسطها في العادة خمس، وفي الحالة الثانية يكون الاختيار لمدى الحياة. وتتمثل الحكمة من توقيت الرئاسة في النظم السياسية المعاصرة في فرض رقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة تسمح بإبعاده عن السلطة واستبدال غيره به إذا انحرف أ حاز عن الطريق الذي يرتضيه الشعب. وقد استعيض عن هذه الرقابة الخارجية أيام الخلافة الراشدة بنوع أكثر فاعلية من الرقابة الداخلية، وتتمثل في خشية الله ومراقبته في السر والعلن في كل ما يصدر عنه من تصرفات. غير أنه ليس في الإنسان ما يمنع من إمكان تحديد مدة الخلافة أو جعل البيعة دورية، قابلة للتجديد أو غير قابلة.

خامسا: من حيث مدى الولاية:

يختلف الانتخاب عن البيعة من حيث مدى ولاية رئيس الدولة واتصالها بشؤون الدين. فرئيس الدولة في نظام الانتخاب لا صلة له بالرئاسة الدينية عادة. أما خليفة المسلمين فهو رئيس ديني ودنيوي

1 الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص 216 217وص 220.

يرعى شؤون الدين والدنيا معا. ولا غرابة في ذلك والخلافة أو الإمامة موضوعة أصلا لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

سادسا: من حيث طبيعة العلاقة:

وأخيرا يختلف الانتخاب عن البيعة للخلافة من حيث طبيعة العلاقة بين الأمة ورئيس الدولة في كل منها. فالعلاقة بين الرئيس والمقترعين في نظام الانتخاب ليست علاقة تعاقدية وإنما علاقة تنظيمية فالأمر فيها لا يتعلق بعقد، وإنما مجرد تنظيم دستوري يمارس فيه المرشح للرئاسة حقه في الترشيح ويزاول المقترعون من خلاله حقهم في التصويت. أما البيعة فتعتبر عقدا مبرما بين المرشح للخلافة والأمة، يتعهد فيه الأول برعاية مصالح الأمة، مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود أحكام شريعة الله.[1]

حين نتأمل في الانتخاب ونقارنها بالبيعة نجد أن ثمة أوجه اتفاق بين الانتخابات والبيعة من وجوه:

الوجه الأول: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه.

الوجه الثاني: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على رأي الأغلبية.

الوجه الثالث: أن البيعة والانتخابات كلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.[2]

المطلب الرابع: حكم الانتخابات:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الانتخابات حين تكون محصورة في أهل الحل والعقد، والمراد بأهل الحل والعقد هم رؤساء الناس وأهل الوجاهة فيهم ممن اجتمعت فيه خصال العلم والعدالة والرأي.

واختلفوا في حكم الانتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس ولأكثرهم إلى قولين:

القول الأول: الجواز، فلا بأس بالأخذ بهذه الطريقة وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين.

القول الثاني: المنع، فلا يجوز الأخذ بطريقة الانتخابات بهذه الصورة وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين.

1الدولة في ميزان الشريعة، الحلو: ماجد راغب، مصدر سابق، ص 220وص221.

2الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص 48.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن البيعة في جوهرها تعني إعلام الفرد المبايع عن موافقته ورضاه عن الشخص المبايع له وهذا أمر متحقق في الانتخاب المعاصر ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن البيعة تكون بعد اختيار أهل الحل والعقد، وهو أمر متفق عليه وخارج عن محل النزاع.

الوجه الثاني: بأن البيعة تفارق الانتخابات من جهة أن المبايع يعلن الطاعة والانقياد والرضا بخلاف الناخب في الانتخابات الذي يختار ويميز من يكون صالحا.

الدليل الثاني: الوقائع الشرعية في عهد النبي ﷺ مما يدل على أن للانتخابات أصلا شرعيا معتبرا، ومن تلك الوقائع:

أولا: بيعة النقباء وهي البيعة التي بايع فيها الأنصار النبي ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فقال النبي ﷺ: " أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم "، فأخرجوا إلي له تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس".[1]

وجه الدلالة منها: أن النبي ﷺ طلب من الصحابة أن يختاروا منهم اثني عشر رجلا، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار، أو يمنعهم من مشاركة عامة الناس، فدل على صحة الانتخاب بالرجوع إلى عامة الناس.

ثانيا: العرفاء في وفد هوزان، حيث أتى وفد هوزان إلى النبي ﷺ مسلمين، وطلبوا منه أن يرجع إليهم أموالهم ونساءهم، فخيرهم النبي ﷺ بين المال والنساء فاختاروا النساء فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال: "أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل.[2]

---

1 السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعاقري، سيرة ابن هشام طه عبد الرؤوف سعد، باب المتن، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الجزء2ص64.

2وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بنسليمان بن علي السدلان، باب الشورى، دار النشر: دار بلنسية الطبعة1 1417هـ 1997م ص155.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ رجع إلى العرفاء ليعرفوا آراء الناس، وهذا كالانتخاب المعاصر في الرجوع إلى الناس ليعلم رأيهم وما يختارون.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

أما النقباء: فاختيار النقباء هنا ليس من اختيار الولاة، فالولايات لا بد لها من اختيار الأصلح فاختص بها أهل الحل والعقد لكونهم أقدر الناس على إدراك الأصلح، وأما حين يكون الاختيار من قبيل من يمثل الناس أو يتحدث نيابة عنهم كما في النقباء فلا يشترط فيه ما يشترط من الولاة بل يختار الناس فيها من يريدون.

وأما العرفاء في وفد هوزان فهو رجوع إلى الناس فيما يملكون لأن ذلك حق لهم فلا يؤخذ إلا برضاهم، والولايات الشرعية ليست من هذا القبيل.[1]

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن اختيار النقباء مقارب لاختيار الولاة، فالولاية العامة ما هي إلا قيام على حاجات الناس ومراعاة لمصالحهم. ويدعم ذلك: أن وظيفة النقباء كانت ضمان تحقيق المنعة والنصرة للنبي ﷺ كما قال لهم: "أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء". [2]

الدليل الثالث: أن الله تعالى قد أثنى على المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[آل عمران:110].ولا يمكن للأمة بجميع أفرادها أن تقوم بهذا الواجب ولا بغيره من الفروض الكفائية، بل لا بد لها من الأخذ بمبدأ التوكيل والنيابة فيقوم الناس بتوكيل من يقوم بهذا الواجب نيابة عنهم وهذا ما تقرره الانتخابات المعاصرة.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بان وجود بعض الأمة ليقوموا بفرض الكفاية لا نزاع فيه؛ وأما أن يكون اختيارهم من خلال الانتخابات فهذا هو محل النزاع ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع، فلا يسلم أن القيام بهذا الفرض الكفائي لا يكون إلا من خلال هذه الانتخابات.

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق،58. ص59.

2 السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، باب المتن، الطبعة2 1375هـ 1955م، الجزء1 ص446.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الانتخابات لم يأت بها دليل ولم تعرفها الأمة الإسلامية، ولو كان فيها خير لما تركها صحابة رسول الله

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل في المعاملات والشؤون الدينية هو الحل والإباحة ومن يمنع هو الذي يلزمه الدليل على التحريم وإن لم يجد فهذا دليل على أن الفعل مباح.

الوجه الثاني: أن الصحابة لم يكونوا بحاجة لتطبيق مثل هذه الطرق، إذ إن أهل الحل والعقد كانوا معروفين وظاهرين من غير انتخاب فلم يكن ثمة داع للعمل بطريقة لا تفيدهم شيئا بخلاف ما عليه عصرنا حيث الحاجة داعية لمعرفة أهل الحل والعقد من خلال الانتخاب.[1]

الدليل الثالث: قيام الانتخابات على مبدأ الأكثرية وهو مبدأ مذموم في الشرع، كما قال الله تعالى{وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُون}[الأنعام:116].وقال سبحانه: {وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِين}[الأعراف:102].[2]

ويمكن أن يناقش أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المسائل إذا ظهر كونها حقا أو باطلا لم يجز إجراء الانتخابات فيها، وإنما تكون الانتخابات في المسائل المباحة التي يجوز الأخذ بأي واحد منها، أو في الولايات التي يجوز تولي أي من المرشحين لها.

الوجه الثاني: أن عدم الأخذ برأي الأكثرية لا يعني رفضه مطلقا. فلو سلمنا أن الأخذ برأي الأكثر غير لازم، وأنه يعتبر مبدأ مخالفا للشريعة الإسلامية، فإنه لا أثر لذكر هذا الدليل في تحريم الانتخابات، فسواء أقيل بأن الشريعة تؤيد مبدأ الأخذ برأي الأكثر أم ترفضه فلا أثر لهذا الخلاف في منع الانتخابات.

الدليل الرابع: أن الانتخابات المعاصرة لا تراعي الشرعية الواجب توفرها في المرشح حيث يكون الترشيح جائزا لكل أحد ولو لم تجتمع فيه شروط الولاية.

1الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق،64 ص65 ص67.

2 الانتخابات واحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص64 ص65 ص67.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن عدم توفر الشروط ليس لازما للانتخابات، فيمكن قيام الانتخابات مع اشتراط توفر شروط الولاية في كل مرشح.

الدليل الخامس: أن الانتخابات ترجع إلى الأكثرية من الناس، والأكثرية هم دون المستوى المطلوب ويمكن التأثير عليهم من جهة القرابة والصداقة والعاطفة والمال وغير ذلك.

وفي الأخير يترجح من القولين القول بجواز الانتخابات المعاصرة، وأنها صورة مباحة من صور التولية، أما الانتخابات فيما دون الرئاسة فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها تعيينا من قبل الإمام رجع فيها إلى رأي الناس.

كما أن الانتخابات وسيلة من الوسائل المباحة للوصول إلى الحكم، ولما دونه من الولايات. [1]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص65 ص67 ص70.

المبحث الثاني شروط المنتخب بكسر الخاء

المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب

المطلب الثاني: حكم مشاركة غير المسلم في الانتخاب

المطلب الثالث: حكم مشاركة الجاهل في الانتخاب

المبحث الثاني: شروط المنتخِب:

"الانتخاب بصورته الحالية لم يكن موجودا لدى الفقهاء السابقين، وحينها فلابد من الاجتهاد في تحديد الشروط الواجب توفرها في الناخب، ومن خلال ما تقدم من الخلاف الفقهي في حكم الانتخابات، وما تقدم من الأحكام المتعلقة بالناخب يمكن أن نتوصّل إلى وضع الشروط التالية للناخب:"[1]

1-شرط التكليف (العقل والبلوغ):"فالعقل مناط التكليف الشرعي، والبلوغ شرط صحة التصرفات وفاقدهما لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له على غيريه، لأنه لا تكليف عليه ، وتصرفاته غير معتبر شرعا؛ قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" ."[2]

2-شرط الاقامة في دار الإسلام:" فلا يشترك في الانتخاب أن لا يقيم في موطنه الأصلي؛ لأنه لا يتساوى مع من كان مقيما في دار الإسلام ، فلا يحق له المشاركة في الانتخاب لكونه مغتربا عن معايشة هموم موطنه ومجتمعه فلا يعرف الصلحاء ممن سينوبون عن الأئمة ،وهذا الشرط مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾[الأنفال:72]."

3-شرط الجنس: هو شرط مختلف فيه عند المعاصرين على رأيين سنراهما في المطلب الأول (حكم مشاركة المرأة في الانتخاب).

4-شرط الإسلام والعدالة:" اختلف المعاصرون في هذا الشرط على رأيين، وهما ":

الرأي الأول: ذهب بعض المعاصرين الى عدم جواز اشتراك غير المسلمين (من أهل الكتاب والذمة) في انتخاب أعضاء مجلس النواب. وحجتهم في ذلك:

اشتراط هذا الشرط بالنسبة للناخب مبني على أن الانتخاب شهادة على فيما هو أعم من الأموال وأهم، والقرآن يقول: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات:06].

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لدكتور فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،ص122.

2الرسالة للشافعي، الإمام المطلبي مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، ط 1 1358هـ1940م،ج2،ص444.

.ويقول :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:2].وعلى ذلك لا يحق التصويت لكل من لا تقبل شهادته شرعا كأن يكون محدودا في قذف، أو شهادة زور ، أو كان من غير المسلمين، أو كان صبيا أو مجنونا ؛ لأن هؤلاء جميعا لا تقبل شهادتهم شرعا.

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز اشراك غير المسلمين إلى جانب المسلمين في انتخاب أعضاء مجلس النواب. وحجتهم في ذلك:

لم يرد في القرآن والسنة نصوص تمنع ذلك.

والذي أراه: أن الرأي الأول هو الأرجح لقوة أدلته، فالأصل أن يكون الناخب مسلما عدلا؛ لأنه هو المسؤول عن حسن اختيار من سيلي أمر أمته بأمنة، وينوب عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ... وغير المسلم لا يعبأ إلا باختيار من يمثل مصالحه الذاتية لا مصالح الأمة الحقيقية.

ولكن إن ارتأى الإمام (رئيس الدولة) أن يشترك غير المسلمين إلى جانب المسلمين، لما يرى أن في ذلك تحقيق مصلحة عامة عليا للأمة والدولة، فإن ذلك جائز؛ لأن :(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

ومن المصلحة العامة في اشتراكهم في الانتخاب: تقوية انتمائهم إلى عروبتهم، وإخلاصهم للدولة الإسلامية، وهذا من تسامح الإسلام معهم، إذ يقول تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:8].[1]

ونضيف إلى هذه الشروط:

5: شرط العلم بالولاية: وبمن يصلح لها، وبالمرشح الذي سيتولاها، فلابد أن يكون الناخب عالما بالولاية، وبصفات أهلها حتى يختار من يصلح لها، فإن كان لا يعرف الولاية ولا يميز أهلها فلا يصح أن يكون ناخباً لئلا يكون النظام شريكاً له في إثم الاختيار بغير علم.

6: شرط انتفاء الحالة التي يغلب على الظن أن الشخص سيقع في الاختيار المحرم بناء على عصبية أو رشوة أو نحو ذلك: إذ لا يجوز تأثير هذه الأمور على الولايات، وذلك بأن يمنع كل من عرف من حاله الفسق الذي يظن بصاحبه أن يكون مستخفاً بالولاية، أو يكون على حالٍ من

1المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمحمود أبو حجير ، مكتبة الرشد الرياض ،شركة الرياض للنشر والتوزيع، ص من 422 إلى 425.

التعصب القبلي والحزبي يعلم منه أن اختياره لن يكون إلا لأجل تلك المقاصد فلا يجوز الإذن لأمثال هؤلاء بالاختيار ؛ لأن غلبة الظن في اختيارهم أنه سيكون اختياراً محرما ولا يجوز إعانتهم عليه.

7: الشرط السابع؛ وهو شرط عام يدخل فيه كل ما يحقق المصلحة الشرعية، فإن كانت المصلحة تتحقق من خلال وضع بعض الشروط والضوابط فلابد للنظام من وضع هذه الضوابط وإلزام الناس بها لأجل أن تتحقق المصلحة، فقد يكون من المصلحة رفع السن القانوني لمن يصوت، أو اشتراط العدالة التامة، أو اشتراط قدر عالٍ من التعليم ونحو ذلك، فيتبع النظام الإسلامي ما يراه أصلح للمسلمين في ذلك.[1]

المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في الانتخابات

من المسائل المهمة المتعلقة بالناخب في هذه الانتخابات، ما يتعلق بحكم انتخاب المرأة ومشاركتها في الانتخابات المتعلقة بالولايات العامة من خلال إدلائها بصوتها، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم مشاركة المرأة في هذه الانتخابات إلى قولين:[2]

الرأي الأول: ذهب معاصرون إلى جواز أن تنتخب المرأة مرشح عضو مجلس الشورى.

الرأي الثاني: ذهبت لجنة فتوى كبار العلماء بالأزهر ومعاصرون إلى عدم جواز أن تنتخب مرشح عضو مجلس الشورى.[3]

الأدلة والمناقشة والترجيح:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز كون المرأة ناخبة بالأدلة التالية:

أدلة الكتاب:

أ: قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[الممتحنة:12]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لدكتور فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص 122،123.

2الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لدكتور فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ص 100.

3المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، محمود أبو حجير، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، ص438 ص439.

فدلت هذه الآية: على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ محمود شلوت: "وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية؛ بايعهن على خصوص وعموم". فالمبايعة من الجانبين وهذا ما ورد في الكتاب.

وأجاب المانعون على الاستدلال بالآية بمثل ما أجابوا عليه في مبحث المرأة، ووزارة التنفيذ.

ب: قال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282].

وجه الدلالة من الآية: إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، والمرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية.

أدلة السنة:

أ:ماورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي للنساء، وكان رسول الله إذا أقررن بما بايعهن عليه ،قال: "انطلقن فقد بايعتكن".[1]

ب: ما ورد من اشتراك المرأة في بيعتي العقبة.

وأجابت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر على الاستدلال بالسنة بقولها:

"إن مبايعة النساء للرسول ﷺ إن دلت على شيء يصح التمسك به في المسألة الحاضرة فذلك هو التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال، فهي حجة على أنصار دعوى المساوات في كل شيء بين الرجل والمرأة، وليس دليلا لهم؛ ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة. فقد بايع هؤلاء الرجال أولا، ولكن على ماذا؟ على الإسلام والجهاد. فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم، كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت، وكما بايع نقباء الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

أما مبايعة النساء فكانت على قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة ولله الحكمة البالغة، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

إذا لا شيء مما يستدل به دعاة حق المرأة في الانتخابات يصح أن يكون دليلا لهم. ولا شيء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة.

1البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن ابراهيم صحيح البخاري، كتاب الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، دار النشر، الطبعة السلطانية ، ج7 ص 49 الرقم 5288.

ج: إن أم سلمة ﵂ أعطت رأيها لرسول الله ﷺ في الحديبية، والشورى لا تخرج عن كونها إعطاء رأي.

ويجاب على هذا الاستدلال بمثل ما أجيب عليه في مبحث (المرأة وزارة التنفيذ).

أدلة الإجماع:

قال الأستاذ مُحَمَّد الحجوي: " وقع الإجماع بعد النبي ﷺ علو أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعا ضمنيا على أنها تتولى ماعدا ذلك ". وبناء على هذا فإنه يجوز أن تكون المرأة ناخبة.

ويجاب على الاستدلال يهذا الإجماع السكوتي بمثل ما أجيب عليه في مبحث (المرأة ووزارة التفويض).

أدلة القياس:

أ: قياس كون المرأة ناخبة على شهادتها: قال الدكتور حمد الكبيسي:" إن كون المرأة ناخبة أشبه ما يكون بأنها تشهد بصلاح هذا النائب لهذه المهمة، وهي أهل للشهادة ".

وقال الدكتور منير البياتي:" إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما يعهد إليه من وظيفة في الدولة؛ فيمكن اعتبار شروط الصلاحية شروطا للناخب أيضا، والقرآن الكريم قبل شهادة المرأة بالجملة في قوله تعالى:{فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء} [البقرة:282].

.ب: قياس كون المرأة ناخبة على مبايعة النساء للنبي ﷺ :قال الأستاذ مُحَمَّد الحجوي: "نقيس على بيعة النساء للنبي ﷺ بيعتهن لغيره قياسا أخرويا، حيث إنهن إذا شرع لهن أن يبايعن الرسول الأعظم فمن باب أولى وأحرى أن يبايعن من هو دونه، والله يقول:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:59].

. والنبي ﷺ يقول:" من أطاع أمري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله".[1]

وأمير النبي ﷺ في حياته كأميره بعد وفاته، ورأس الأمراء بعد أمير المؤمنين، وإنما هو خليفة ورسول الله ﷺ قبل أن يدعى بأمير المؤمنين، وبيعة رسول الله لا تساويها بيعة في خطر شأنها، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ﴾ [الفتح:10].

. فبيعة المرأة لمن بعد الرسول مقبولة بالأخروية، والمرأة مطالبة بالسمع والطاعة مثل الرجل؛ لكونها شقيقة في الأحكام الداخلة معه في الخطاب بهما، إنما يلزمها السمع والطاعة مثل الرجل؛ لكونها

1مسند أحمد، أحمد بن حنبل ، باب مسند أبي هريرة ﵁ ، ط 01، 1421هـ، 2001م ج 12 ص 286 الرقم 7333.

شقيقة في الأحكام الداخلة معه في الخطاب بهما، إنما يلزمها السمع والطاعة بالمبايعة وإذا لم تكن مطالبة بالمبايعة فليست مطالبة بالسمع والطاعة.

ويؤخذ من صلب البيعة من لفظ:﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:12].

.أن هذه البيعة كما تكون للنبي ﷺ تكون لغيره لأن الله تعالى قد علم أن نبيه لا يأمر إلا بالمعروف، ولكن غيره يمكن أن يأمر بخلاف ذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا أمروا بغير معروف.

والله تعالى قد شرط في طاعة أفضل الخلق الأمر بالمعروف، وهذا دليل واضح على صلاحية هذه البيعة في مبايعة المرأة لغير النبي ﷺ، ودليل صحتها لغيره، فبيعة المرأة لغيره ﷺ مأخوذة من فحوى هذه الآية نفسها.

وإذا كانت المرأة تبايع النبي ﷺ ثم تبايع الخليفة فأحرى من ذلك أن تصوت وتختار عضوا في المجلس النيابي؛ إذا أمر الخلافية أعظم وأخطر.

وأجيب عن هذا القياس بقولي: إن قياس انتخاب المرأة لعضو المجلس النيابي على مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم قياس مع الفارق؛ لأن بيعة النساء للنبي ﷺ لم تكن بيعة انتخاب إمام؛ وإنما كانت بيعة معاهدة له على الالتزام بالتكليفات الشرعية الواردة في سورة الممتحنة كما تقدم في إجابة المانعين على استدلال المجيزين " لكون المرأة ناخبة " بآية الممتحنة. ثم إن مبايعة الإمام على السمع والطاعة (إذا أمر بالمعروف) ليست مقصورة على النساء وحدهن بل واجبة على كل الأمة لقوله ﷺ: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصيته، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". [1]وأن الذي يعين الإمام ليس الأمة، وإنما أهل العقد والحل (أعضاء مجلس الشورى) نيابة عن الأمة، فلا مدخل للنساء في تخير الأمة ونصبهم "كما سيأتي في أدلة المانعين" وإنما بيعتهن تأتي في البيعة العامة مع الأمة بعد بيعة أهل الحل والعقد للإمام.

ج: قياس كون المرأة ناخبة على توكيلها: قال الدكتور مصطفى السباعي: " الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل ... والمرأة في

1البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، دار النشر: الطبعة السلطانية، ج9، ص63، الرقم 7144.

الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير و التعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ".

ويجاب على هذا الاستدلال بهذا القياس بقول الدكتور قحطان الدوري:

" إذا قلنا باستفادة شروط الناخب من شروط الناخب الموكل فهذا لا يتم لما يأتي:

لأنه يصدم بالآية الكريمة: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38].

، التي تشير إلى أن الشورى يجب أن تكون بين المسلمين، فلا يجوز أن يكون الناخب من غير المسلمين، وهذا بخلاف عقد الوكالة الذي يجوز فيه أن يكون الموكل غير مسلم.

إن الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموكل تتنافى مع شرطي التكليف والعدالة وهما لازمان للناخب.

د: دليل الأثر:

ما أثر من استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر ﷺ

قال ابن تيمية رحمه الله: " بقي عبد الرحمن يشاور ثلاثة أيام و أخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن ".[1]

وعبارة ابن كثير: " حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن" [2]

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع كون المرأة ناخبة بالأدلة التالية:

أ: أدلة الكتاب:

قال تعالى:﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكُيم﴾[البقرة:228].

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34].

قال تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:34].

---

1 مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي ت728هـ، باب: قال الرافضي الخلاف الثامن في إمرة الشورى، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة1 1406هـ 1986م،ج6 ص350.

2 البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصريت774هـ، باب خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، دار النشر: دار هجر للطباعة، الطبعة1 1418هـ 1997. ج10 ص211.

قال القرطبي في هذه الآية: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، و إن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف الشريعة طافحة بلزوم النساء في بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ".

ب: أدلة السنة:

لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[1]

فهذا الحديث يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة، وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة.[2]

الحديث الذي رواه التر مزي من حديث طويل:" وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياكم بخلائكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ".[3]

الدليل الأول: أن المرأة ممنوعة من الولاية العامة في الإسلام، فلا يجوز لها أن تتولى أي ولاية عامة، ومشاركتها في الانتخابات هو من قبيل مشاركتها في الولاية العامة ولو كانت من طريق غير مباشر حيث يكون لها تأثير في السياسة العامة من خلال هذه المشاركة.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المشاركة في الانتخابات ليست من قبيل الولاية العامة في شيء، فهو مجرد صوت واحد في عدد كبير من الأصوات، وليس فيه إلا اختيار المرشح فليس هو من قبيل الولاية العامة.

الدليل الثاني: أن الانتخاب يستلزم الترشيح، فمن أجيز له الانتخاب أجيز له الترشيح في الأنظمة المعاصرة، فمشاركة المرأة ناخبة هو وسيلة لترشيحها وتوليها للولايات العامة المحرمة عليها، وحيث كان الانتخاب وسيلة إلى الحرام فوسيلة الشيء تأخذ حكمه.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بانه لا تلازم بين الانتخاب والترشيح، إذ يمكن الفصل بينهما، فيكون حكم مشاركة المرأة في الانتخابات مغاير لحكم ترشيحها.

1صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ ، إلى كسرى ج06 ص08 الرقم 4425.

2المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير ، مكتبة الرشد الرياض شركة رياض للنشر والتوزيع ،ص من 438 إلى 448.

3مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي، باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك ج 14 ص20، الرقم 9528.

الدليل الثالث: أن مشاركة المرأة في الانتخابات يجر إلى مفاسد متعددة من الاختلاط، والتبرج، وخروج النساء في الدعايات، واختلاطهن بالرجال، وغير ذلك من المفاسد التي تحدث في مثل هذه الانتخابات.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن حكم انتخاب المرأة منفصل عن ما ذكر من هذه المفاسد، فالقول بجواز مشاركة المرأة في الانتخابات لا يلزم منه القول بمشاركتها مطلقاً بغض النظر عن كيفية مشاركتها بل لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية وتجنب أي محرم يكون في أثناء الانتخابات.

الدليل الرابع: أن مشاركة المرأة في اختيار الحاكم أو مبايعته أمر لم يرد عن السلف الصالح، فلم يرد أن النساء شاركن في بيعة أحد من الخلفاء الراشدين مما يدل على أن لا أحقية للمرأة وذلك، وأنها ممنوعة منه.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن طريق انعقاد الرئاسة العامة في الإسلام من الطرق الاجتهادية وحيث كان كذلك فكل طريق موصل إلى الولاية فهو مباح مالم يخالف حكماً شرعيا. وكون الطريقة لم تطبق في عهد الخلفاء الراشدين لا يدل على منعها وتحريمها، وبناءً عليه فعدم مشاركة النساء في بيعة الخلفاء الراشدين لا يدل على تحريم مشاركتهن مطلقاً.

الدليل الخامس: أن المرأة غير قادرة على تمييز الأصلح من الرجال للولايات، إذ أن المرأة لا تخالط الرجال فلا يمكن لها أن تهتدي إلى الأصلح والأفضل كما يستطيع الرجال أن يهتدوا إليه.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أن معرفة المرأة للأكفاء من الرجال مع قلة مخالطتها للرجال يمكن في هذا العصر من خلال تطور الاتصالات التي تمكن المرأة من معرفة صفات الرجال ومؤهلاتهم ولو لم تخالطهم.

الترجيح:

عند التأمل في أدلة كل من الفريقين لا نجد دليلا يدل على جواز مشاركة المرأة في الانتخابات، ولا دليلاً يدل على المنع، فكل أدلة الفريقين في المنع أو الجواز لا تدل على ما ذهبوا إليه، وكلها يمكن مناقشتها و دفعها.

وعندئذٍ: لابد من الرجوع إلى أدلة أخرى لتقرير الحكم الشرعي في هذا، ومن أقوى الأدلة في هذا الباب هو التمسك بالأصل الشرعي، فالأصل الشرعي في ذلك هو الجواز والإباحة، وعلى المانع الدليل، وحين لا نجد دليلاً يدل على المنع فنبقى على الأصل وهو التمسك بالجواز. :

ويقوي هذا الأصل: أن مشاركة المرأة في الانتخابات هو من طرق الوصول إلى الولاية، وطرق الوصول إلى الولاية من الطرق الاجتهادية المباحة، بدليل اختلاف طرق انعقاد ولاية الخلفاء الراشدين من غير نكير، مما يدل على أن الأصل هو الإباحة مالم يكن ثمة مخالفة شرعية، والله تعالى أعلم.[1]

المطلب الثاني: حكم مشاركة غير المسلم في الانتخاب

بما أن الانتخابات المعاصرة يشترك فيها جميع المواطنين في البلد الذي تجري فيه الانتخابات، ولا يشترط في ذلك إلا شروطاً يسيرة، فإن من المسائل الشرعية التي تثيرها هذه الطريقة ما يتعلق بمشاركة غير المسلم ممن يسكن في بلاد المسلمين، فهل يصح أن يؤذن لغير المسلمين بأن يكون لهم مشاركة في اختيار من يريدون في الولايات العامة وذلك بأن يسمح لهم بالتصويت والانتخاب؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم مشاركة غير المسلمين في انتخابات الولايات العامة في البلاد الإسلامية إلى قولين:

القول الأول: الجواز، فلا مانع من مشاركة غير المسلمين في الانتخابات، وإليه ذهب عبد الكريم زيدان، وعبد الحكيم العجلي، وآخرون.

القول الثاني: المنع، فلا يجوز لغير المسلمين أن يشاركوا في الانتخابات في الدولة الإسلامية، وإليه ذهب المودودي، و عبد الوهاب الشيشاني، وغيرهم.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: انتفاء الدليل المانع من مشاركة الكفار في هذه الانتخابات، وحيث لم يرد دليل على المنع فالأصل هو الجواز.

الدليل الثاني: أن الرئاسة العامة في عصرنا الحاضر ليست كالرئاسة في عصور الفقهاء الأوائل، فالفقهاء قد اشترطوا فيمن ينتخب الإمام أن يكون مسلما لأن الدولة كانت دولة دينية فلا بد أن يكون الناخب مسلما، أما في عصرنا فقد تغير الوضع و صار حال الدولة الإسلامية دولة دنيوية لا دينية .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الدولة الاسلامية لا يمكن ان يزال عنها الوصف الديني – فلا بد للرئيس في الدولة الإسلامية أن يكون متصفا بالشروط الشرعية، وأن يسعى لتحقيق أحكام

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي لدكتور فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى من ص100 إلى ص109.

الشريعة، ويجب عليه أن يحكم بين المسلمين بالإسلام، ومثل هذه الثوابت لا تتغير بتغير الزمان، ولا بتبدل طرق الحكم.

وعليه: فلا معنى للتفريق بين حال الدولة الاسلامية في العصر الأول، وحال الدول الاسلامية اليوم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الكافر غير مقبول الشهادة شرعا، فلا يجوز الأخذ بصوته في الانتخابات مع سقوط اعتبار شهادته.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون الانتخاب شهادة حتى يقال بعدم قبول انتخاب الكافر بحجة أن الانتخاب شهادة.

الدليل الثاني: أن الكافر لا يؤمن بأحكام هذا الدين، وليس على دراية بها، ولا يحرص على تطبيق ما تريده الشريعة، وبالتالي فسيكون اختياره مبني على اعتبارات لا تتوافق مع الاعتبارات التي تراعيها الشريعة في رئيس الدولة و في جميع من يتولى الولايات العامة .[1]

الدليل الثالث: أن البيعة في الإسلام كانت محصورة في المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يعرف أن أحدا من غير المسلمين شارك في بيعة أحد من الخلفاء، إذ لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة بإجماع العلماء.[2]

نوقش هذا: بأن عدم مشاركتهم في أول الإسلام كان مرده لظروف المسلمين آنذاك، وما كان يحيط بهم من الأعداء مما لا يجعل بالإمكان أن يستشار أحد من غير المسلمين، فالأمر مرده إلى حال طارئة، وليس أمرا ثابتا متعلقا بغير المسلمين.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن إحاطة الأعداء من كل جانب لا تحول بين المسلمين وبين استشارة من كان في داخل بلادهم من الكفار الذين في ذمتهم، فلا علاقة بين إحاطة الأعداء وبين منع الكفار المواطنين من البيعة.

1 الانتخابات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص111 ص112.

2الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص111 ص112.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بما ذكر، فهذه الحال المذكورة لا تحول دون مشاركة بعض أهل الذمة في الاختيار، أو على الأقل مشاركتهم في البيعة والطاعة، فلا يمكن أن تكون الحال الطارئة سببا لمنع جميع أهل الذمة من الاختيار، بل منعهم من مجرد البيعة وإعلان الطاعة.

الترجيح:

عند التأمل في مشاركة غير المسلمين في الانتخابات المعاصرة نجد أنها نازلة فقهية معاصرة لم تكن موجودة في عصر الصحابة ومن بعدهم، إذ إن مشاركة الكفار في هذه الانتخابات ليست كمشاركة أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة، ومنعهم من مبايعة الخليفة يدل على عدم لزوم مبايعتهم ولا يدل على منعها مطلقا.

وحين نرجع للقواعد الشرعية المتعلقة بالولاية نجد أن أهم ما سيضر به مشاركة غير المسلمين في هذه الانتخابات هو مقصد الأصلح والأفضل للولاية، حيث إن الكافر لن يختار إلا من كان موافقا لهواه وميله، ولا يراعي ما يراعيه الإسلام من الأوصاف والشروط، ولا يمكن نصحه أو التأثير عليه من خلال توعيته بوجوب اختيار الأفضل، وهذا ما دعا أصحاب القول الثاني إلى القول بالتحريم.

والذي أميل إليه أن يعلق حكم انتخاب غير المسلمين على هذا المبدأ، فإن كانت مشاركتهم سيكون لها تأثير على الولاية بحيث يكون لأصواتهم أثر في ترجيح كفة أحد على أحد فلابد من القول بالمنع، حتى لا يكون الاختيار للولاية مبنيا على رأي أهل الذمة غير الموافق للشرع، وحتى لا يستعلي الكفار على المسلمين ويكون لهم عز وتمكين يملون به ما يريدون على المرشحين.

أما إن كانت مشاركة غير المسلم لن يكون لها ذاك التأثير في الترشيح، لقلة أصواتهم أو لتفرقها ونحو ذلك، فلا أرى بأسا من مشاركتهم ناخبين، لأن هذا يحقق مصلحة تأليف قلوبهم على الإسلام، وميلهم إلى دولة الإسلام وتعاطفهم مع المسلمين، من غير أن يترتب على ذلك مفسدة واضحة، فمشاركتهم مصلحة بينة من غير وجود مفاسد ولا مخالفة لنص شرعي، ومثل هذا يؤيد القول بالجواز في هذه الحالة ، خاصة حين نعلم أن الانتخاب في ظل الدولة الإسلامية سيكون للمرشحين الذين تمت موافقة الدولة عليهم، والمرشحون هم ممن اتصف بالصفات الشرعية التي تؤهله للولاية، فأصوات أهل الذمة لن تذهب إلى غير مستحق، والله أعلم.[1]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لدكتور فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ص من 110، ألى114.

المطلب الثالث: حكم مشاركة الجاهل في الانتخاب

من أبرز الإشكالات التي وجهت إلى الانتخابات المعاصرة، سماحها لجميع الناس في المشاركة في الانتخابات، بغض النظر عن مستوياتهم وقدراتهم العلمية، وقد تقدم بحث هذا في حكم الانتخابات، وبينا فيه أن ذلك لا يصح أن يكون سببا لمنع الانتخابات مطلقا، بل مرد ذلك إلى المصلحة الشرعية، فإذا اقتضت المصلحة الشرعية اللجوء إلى الانتخابات جازا وإلا فلا.

وبناء على ما تقرر: فليس من شروط الناخب أن يكون عالما، ولا متخصصا، بل يشترط فيه أن يكون لديه علم بالولاية التي ينتخب فيها يتمكن من خلاله من معرفة من يكون مستحقا لها، وأن يكون لديه معرفة بمن يختاره، ومن الطبيعي حينها أن يكون ثمة تباين كبير بين الناخبين في العلم بالولاية وبأهلها، لكن عند جميع الناخبين قدر أدنى من العلم بالولاية وبمن يصلح لها.

فإن كان الناخب جاهلا لا يعرف الولاية، ولا يميز من يصلح لها، فلا يصح من مثل هذا أن يكون ناخبا، لأن انتخابه سيكون مبنيا على جهل وتخمين، وهذا من قبيل الاستهانة بالولاية والاستخفاف بها فلا يجوز للنظام أن يأذن لمن ينتخب بغير علم حتى لا يكون شريكه في الإثم، فعلى النظام الإسلامي أن يمنع أمثال هؤلاء من المشاركة ويضع من الشروط ما يحول بين هؤلاء وبين الحصول على أحقية التصويت.

وعند التأمل نجد أن هذه الفئة الممنوعة من الانتخاب ستكون فئة قليلة في المجتمع المعاصر لأن عامة الناس و إن لم يكونوا من أهل العلم والتخصص إلا أنهم يدركون صلاحية الولاية، ودورها، والصفات التي يجب أن يتصف من يتولاها.[1]

المطلب الرابع: حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب:

يراد بناقص الأهلية هنا هو من فقد شرطا من الشروط المعتبرة في الشهادة أو الولاية، وقد تقدم ذكر بعض الشروط التي يعتبر فاقدها ناقصا للأهلية في الشهادة وهي شرط الإسلام والذكورة، وبقي أن يتطرق البحث إلى شرطين مهمين، هما شرطا العدالة والعلم.

وهما ما ينظم في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مشاركة الفاسق في الانتخاب:

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لدكتور فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، داكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 120،121.

العدالة شرط من شروط الشهادة، فلا بد للشاهد أن يكون عدلا كما قال الله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [الطلاق:02]

. وبناء عليه: فلا قبول لشهادة الفاسق.

فهل يلزم من هذا اشتراط العدالة في الناخب؟

قد تقدم أن الانتخاب ليس بشهادة، فلا يصح أن يشترط فيه ما يشترط في الشاهد، فإذا لم تقبل شهادة الفاسق فلا يلزم منه عدم قبول انتخابه، لأن الانتخاب ليس كالشهادة.

وعليه: فلا دليل يدل على المنع من انتخاب الفاسق، وقبول انتخابه يرتبط بالقول بجواز الانتخابات العامة، وإذا تقرر كونها جائزة جاز انتخاب الفاسق شريطة أن يكون ذلك محققا للمصالح دافعا للمفاسد.

ولو تأملنا في الحكمة من اشتراط العدالة في الشهادة لوجدنا أن ذلك مرده إلى توثيق الشهادة بحيث يؤمن فيها من الكذب، فالفاسق أجرأ على الكذب، وأقل هيبة وخشية منه، بخلاف العدل التقي فإن عدالته تحول بينه وبين الكذب، ولأجل النظر لمقصد الشريعة في اشتراط العدالة ذهب بعض أهل العلم إلى التخفيف من شرط العدالة بحيث لا يكون شاملا لاجتناب الكبائر وترك المداومة على الصغائر مطلقا، بل يكون مرده ذلك إلى العدالة التي يحصل بها الأمن من الكذب.

وبناء على ذلك: فيمكن أن نشترط في الناخب من العدالة ما يحصل به الأمن من عدم خيانة الناخب، وتضييعه لأمانة الاختيار، وذلك بأن يشترط في الناخب أن يكون مجتنبا للفعل الذي يدل ارتكاب الشخص له على أن مثله لا يبالي بالولاية ولا يراعي حق الأمانة ، فالشخص المنتهك للحرمات، أو المتهاون في الرشاوي، أو المبالغ في التعصب للقبيلة أو الحزب ونحو ذلك مما يغلب على الظن أن اختيار مثل هذا سيكون لغير اعتبار شرعي فيجب منع مثل هذا من الانتخاب لأن غلبة الظن عندنا أن اختياره لن يكون على هدى ولا صلاح، بل لهوى ومصلحة، وهذا الاختيار محرم، والسماح له بالاختيار إقرار بالحرام ولا يجوز للنظام أن يقر مثل هذا، وكذلك يجب منع غير العدل من الانتخاب إن كانت مشاركته ستكون مضرة بالمصالح الشرعية.

وعليه: فالعدالة ليست شرط من شروط الناخب.

يجب منع الانتخاب عن كل شخص يغلب على الظن أن اختياره لن يكون إلا على مقاصد محرمة، أو تكون مشاركته سببا للتأثير على المصالح الشرعية المتعلقة بالولاية.

المبحث الثالث شروط المنتخب بفتح الخاء (المرشح)

المطلب الأول: حكم طلب الولاية والحملات الانتخابية

المطلب الثاني: ترشيح المرأة للرئاسة

المطلب الثالث: ترشيح غير المسلم

المبحث الثالث: شروط المنتخب بفتح الخاء (المرشح):

للمنتخب عدة شروط يجب اتباعها وهي:

شرط التكليف (العقل والبلوغ): العقل مناط التكليف الشرعي والبلوغ شرط صحة التصرفات وفاقدهما لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له على غيره، لأنه لا تكليف عليه وتصرفاته غير معتبرة شرعا لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1]

شرط العدالة: أن لا يكون متجاهر بمعصية أو محكوما عليه بحكم قضائي يشين أخلاقه واشتراطه مبني على أن المجلس مؤتمن على رسالة الإسلام التي يصفها رسول الله ﷺ: بقوله " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2].

ومن اشتراط العدالة أن تؤدي إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار العدل بحيث يكون اختيار الخليفة عن طريق من تتوفر فيه تلك الشروط.

شرط العلم: لاشتراط العلم في المنتخب يجب تعلم نوعان من العلم وهي:

النوع الأول: " العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها"[3] وهذا العلم ضروري توافره في أهل العقد والاختيار. لأن درجة العلم مطلوبة فيمن يعقد للإمام من أهل العقد والاختيار حيث بين الإمام الجويني هذا في قوله " ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى"[4].

النوع الثاني من العلم: فهو بمعناه الواسع " يدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم، ولا يشترط أن يكون العالم من أهل الشورى ملما بل العلوم، بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو غير ذلك؛ وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعا مجتهدين بل يكفي أن

---

1 الرسالة للشافعي، الإمام المطلبي مُحَّد بن إدريس الشافعي، باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، الطبعة1 1358هـ 1940م الجزء1 ص56.

2 التاريخ الكبير للبخاري، مُحَّد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، باب القعقاع بن يزيد الضبي كوفي الطبعة، دائرة المعارف العثمانية الجزء7 ص188.

3الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، باب فصل: في بيان حكم الخلافة، ص18.

4 غياث الأمم في الثياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن مُحَّد الجويني، باب: الفصل الأول في صفة أهل الإختيار، الطبعة2 1401هـ ص63.

يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم. وإذا توفر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم، لكن يجب أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه من الحكم عليه وإبداء الرأي فيه"[1] شرط الرأي والحكمة: "هما المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف".[2] ولأنه العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

شرط المواطنة: أي لا يشترط في الولاية على المسلمين أو في أهل الشورى إلا من يقيم معهم في دار الإسلام، حتى وإن توافرت فيه كافة الشروط الأخرى وذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[الأنفال: 72].[3]

شرط الإسلام: ذهب أغلب المعاصرين إلى عدم جواز مشاركة غير المسلم المسلمين في حق عضوية مجلس الشورى خلافا لمن جوز لهم من المعاصرين ذلك فيما لا يختص بشؤون العقيدة وما يتصل بها. مستندين في الإجازة على استشارة الخلفاء لهم في العصور الإسلامية في الشؤون التي لا تتعلق بالدين أو العقيدة.[4]

المطلب الأول: حكم طلب الولاية والحملات الانتخابية:

أولا: تعريف الولاية:

لغة: بفتح الواو وتكسر، وبالفتح: النصرة والنسب والعتق، وبالكسر: الإمارة، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم.

ومن مشتقات الولاية الولي بفتح الواو وكسر اللام، جمع أولياء: كل من ولي أمرا أو قام به ذكرا كان أو أنثى. وقد يؤنث بالهاء فيقال: ولية. ومنه:

ولي الدم: ورثة القتيل، ولي القاصر: أبوه أوجد لأبيه، النصير ومنه قوله تعالى: ﴿اللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:68]المحب والصديق؛ قوله تعالى:﴿{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ [الممتحنة:01].[5]

1الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، باب الشورى الطبعة 1401هـ 1981م، ص210.

2 السياسة الشرعية والقضاء، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّدالحسيني، الخلافة، باب شروط أهل الاختيار للخليفة، ص23.

3 الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ص326.

4الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ص322.

5 الغريب والمعاجم، مُحَمَّد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، النشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة 2 1408هـ 1988م، ص510.

اصطلاحا: وردت عدة تعريفات اصطلاحية للولاية بمعناها الخاص والعام، منها: التعريف الخاص عند الفقهاء:

الولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة (شاء أو أبى) وهي نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية ‘إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة.[1]

ومن تعاريف المعصرين لها:

فقد عرفها الجبوري: بأنها قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره، جبرا أو قصرا.[2]

وعرفها جل الفقهاء بأن كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل الإمامة كالقضاء، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[3]

وأما المراد بالولاية العامة: فمعناها على التالي:

يقصد بالولاية العامة: أنها السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام، والهيمنة على القائمين بذلك.[4]

أولاً: حكم طلب الولاية:

جرت عادة الانتخابات المعاصرة أن يقوم الأشخاص الراغبون في الوصول إلى الولايات المختلفة بترشيح أنفسهم ليتم انتخابهم من قبل الناس، وقيام الشخص بترشيح نفسه هو من قبيل طلب الولاية، ومعرفة الحكم الشرعي في حكم الترشيح مبني على تحقيق القول في حكم طلب الولاية.

لذلك العلماء قد بحثوا في حكم طلب الولاية في باب الأقضية، إلا أنهم نصوا على أن الحكم عام لكل الولايات والإمارات. فقد قرر الفقهاء على أن لطلب الولاية عدة أقسام نذكر منها:

القسم الأول: يكون تولي الولاية بيد من لا يحل له توليها ولا سبيل لعزله إلا بتولي الطالب لها، أو لدفع ولاية غير المؤهل عنها، أو خوف من ضياع الحق عن أربابه إن لم يتول الولاية.

---

[1] الفقه الحنفي، ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، النشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة2 1386هـ 1966م، الجزء3، ص55.

[2] المجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، صالح جمعة الجبوري، الولاية على النفس، العدد110، الجزء42 ص 9.

[3] الفقه العام: الموسوعة الكويتية، الطبعة من 1404 إلى 1427هـ، الجزء 45 ص 135.

[4] الجوامع ، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام مُحَمَّد الخضر حسين، النشر: دار النوادر سوريا، الطبعة1 1431هـ 2010م الجزء1/4 ص283.

وقد اختلف العلماء في حكم طلب الولاية إلى قولين:

القول الأول: القضاء فرض على الكفاية والدليل قوله تعالى:﴿.يادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَاب﴾[ص:26]. ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمين للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين ﷺ حكموا بين الناس ولأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فإن لم يكن من يصلح للقضاء [1]إلا واحد تعين عليه ويلزم طلبه؛ وإذا ولى القضاء انتشر علمه واستحب أن يطلبه لما فيه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين" ولأنه يلزمه بالقضاء حفظ".[2]

كما أن ولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية ونصب الإمام فرض على الكفاية. [3]

القول الثاني: القضاء فريضة محكمة يجب على من وجد في حقه شرائط القضاء من الولاية على المقضي عليه بتسليم المقضي له وهو السلطان أو من يقوم مقامه لأن هذا من باب إنصاف المظلوم من الظالم وهذا مفوض إلى الخلفاء والسلاطين غير إنهم إذا عجزوا بأنفسهم إما لعدم العلم أو لاشتغالهم بأمور أخرى يجب عليهم أن يقلدوه فيها حتى لو امتنع يأثم، ألا إذا كان في العلماء بحضرتهم ممن يصلح له. كما لا ينبغي أن يطلب لأنه ربما لا يقلد فيذهب ماؤه وحرمة علمه.[4]

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن طلب الولاية فيه حفظ لصيانة حقوق المسلمين ودفع لظلم الظالمين فيجب عليه الطلب تحقيقا لهذه المصلحة.[5]

---

1 المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفقه الشافعي، كتاب الأقضية، باب ولاية القضاء وأب القاضي، ج3 ص376.

2 الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، مذهب الإمام الشافعي، باب فصل المولى، ط1 1419هـ 1999م، ج16 ص11.

3 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي، الفقه الحنبلي، كتاب القضاء، ط2. ج11 ص154.

4تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، كتاب أدب القاضي، ط2 1414هـ 1994م، ج3 ص369.

5 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، كتاب القضاء، فصل طلب القضاء، الطبعة2 1431هـ، ج6 ص297.

الدليل الثاني: القضاء فرض كفاية ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض فهو يقوم بقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني: أن تقليد الإمارة فرض على الإمام لأن تقليد القضاء من جهته هو من فروض الكفايات لأنه لا يتعين في واحد من الناس؛ ويدخل في فرضه كلمن تكاملت فيه شروط القضاء حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جماعتهم. ولقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنها لا تنعقد إمامته من غير أن يعقدها له أهل العقد والحل إلا بعقد كولاية القضاء، فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه أجبره الإمام عليه لتعين فرضه عليه ومن تعين عليه فرض أخذا به جبرا.[2]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن العبرة بغلبة الظن، فإن غلب على الظن أجابته لما طلب وجب عليه الطلب، لأن في طلب الولاية هنا مصلحة أكبر من مصلحة حفظ ماء الوجه وحرمة العلم، فطلب الولاية مصلحة يقينية، فلا تترك المصلحة اليقينية الأكبر لأجل مصلحة مظنونة أقل منها.

الدليل الثاني: مناقشته: بأن هذا صحيح من حيث تقلد الإمارة، فلا يتقلدها إلا من عينه الإمام والبحث في طلب هذه الإمارة التي تعينت عليه، وليس في تقلدها؛ فلا بد من القول بوجوبها على من تعينت عليه وإلا لسقط فرض مما أمر الله تعالى به.

الترجيح: نستنتج في الأخير أن القول الراجح هو القول الأول القائل بوجوب طلب الولاية في حال تعينها على الشخص، لأن طلب الولاية سبب للقيام بالواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

القسم الثاني: أن يطلب الولاية الشخص لغرض إقامة الحق، أو ليصلح الأحكام الفاسدة ويحفظ الحقوق الضائعة أو لينشر علمه، أو يكون توليه لها أنفع وأفضل من تولي غيره لها.

---

1 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون، باب بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمته، الطبعة1 1406هـ 1986م، ج1 ص12.

2الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، كتاب أدب القاضي: فصل شروط ولاية القضاء: فصل المولى، الطبعة1 1419هـ1999م، ج16 ص9 ص10.

33 الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص231 232.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم طلب الولاية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب طلب الولاية لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب، وإن طلب أن يحكم له بما ثبت لزمه الحكم لأنه إذا طلب الإشهاد على حكمه لزمه الإشهاد.[1]

القول الثاني: الإباحة وهي رواية عند الحنابلة، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: قالوا أنطلب الولاية هنا مكروهة، ومن ذهب بهذا القول الحنابلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن في أحاديث النهي عن طلب الإمارة بيان للحال التي من أجلها نهى عن طلب الولاية كما فعي حديث: رسول الله ﷺ: "إنكم ستحرصون على الإمارة".[2] ومن يقوم بالولاية لهذه المعاني الشرعية لا يكون حاله كحال من سأل، بل يكون كمن أعطي الولاية بغير سؤال.

الدليل الثاني: ما يتحقق في طلبه للولاية من المصالح الشرعية المعتبرة كنشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما يندب إليه.

الدليل الثالث: أن الإمارة قد طلبها يوسف عليه السلام لما علم من الأثر النافع ففي في توليه لخزائن مصر كما قال الله تعالى:{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم}[يوسف:55]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أدلة النهي عن الولاية وما فيها من الخطر والترهيب "كما سيأتي ".

وقد نوقش هذا الدليل: بأن ذلك محمول على من طلبها لذاتها، وحظوظها، وليس له غرض سواها، كما في قول النبي ﷺ: " ستحرصون على الإمارة " [3] **مما** فيه حرص على الإمارة.

الدليل الثاني : أن في طلبه للولاية تعرضا للبلاء والسلامة لا يعدلها شيء .كما روى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: قال: "سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم

1 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب القضاء، فصل في الأدب5، الطبعة3 1412هـ 1991م، ج11 ص139.

2 البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، ابن بردزبة البخاري، كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، الطبعة السلطانية، ج9 ص63 الرقم7148.

3 البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمامة، الطبعة السلطانية، ج9 ص63، الرقم7148.

الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم".[1]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الترك ليس هو السلامة دائما، فالسلامة في مثل هذه الحالة أن يحتسب المسلم الأجر ويطلب هذه الولاية ليدفع به الضرر عن المسلمين.

الترجيح:

الراجح هنا استحباب طلب الولاية لمن كان يريد بذلك مقصدا شرعيا لأن الصحابة ﷺ طلبوا الولاية وتنازعها أهل الشورى. ولم ينكر عليهم أحد. كما روى هشام بن عروة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: قال: " سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم".[2]

القسم الثالث:

أن يطلب الشخص الولاية لغرض محرم كالانتقام أو يكون الشخص جاهلا أو غير مؤهل للولاية، فطلب الولاية من هذا الشخص حرام ولا يجب اتباعه.

ولقد اتفق المذاهب الأربعة على هذا القول واستدلوا بدليلين هما:

الدليل الأول: أن طالب الولاية بهذه المقاصد السيئة قد قصد ما يأثم بفعله. لأنه طلب محظور أي يقصد بطلبه انتقاما من أعداء أو تكسبا بارتشاء، فهذا الطلب محظور يأثم به لأنه قصد به ما يأثم بفعله.

الدليل الثاني: ولأن الجاهل لا يحل له تولي القضاء فطلبه لما لا يحل له جرح في عدالته.

القسم الرابع: أن يطلب الولاية وعليها وال قائم بها، وعنده حالتان:

الأول: أن يطلبها وفيا وال أهل لها، وقائم بحقها فحكم طلب الولاية حينئذ حرام لما فيه من إيذاء وتعد على البشر.

1جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري224 –310هـ، دار النشر: دار التربية والتراث، ج8 ص502.

2جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري224 –310هـ، دار النشر: دار التربية والتراث، ج8 ص502.

الثاني: أن يطلبها وعليها من ليس أهلا لها ويكون وجود هذا الوالي كعدمه.[1]

القسم الخامس: أن يطلب الشخص الولاية لغرض الوجاهة والمباهاة من غير تكبر؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها إلى قولين:

القول الأول: أنه مكروه وهو قول المالكية والشافعية.[2]

القول الثاني: أنه غير مكروه وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية.

أدلة القائلين بالكراهة:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:83]

وجه الدلالة من الآية: أن طلب الولاية من إرادة العلو في الدنيا فيكون غير داخل في الفضل الوارد في الآية.

الدليل الثاني: الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن طلب الولاية.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الولاية غير مكروهة:

الدليل الأول: أن طلب المنزلة مما أبيح فلا يكون مكروها.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن طلب المنزلة من طريق طلب الولاية من الأمور المباحة.

الدليل الثاني: أن يوسف عليه السلام طلب الولاية.

ونوقش هذا الدليل: أن يوسف عليه السلام كان معصوما من الظلم والجور مما يتولاه وهو أمر غير مأمون من أحد غير الأنبياء، وأن ذلك من شرع ما قبلنا، ولا يجوز أن يكون معارضا لما جاء في شرعنا.[3]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صلاح العجلان، دار النشر: دار الكنوز إشبيليا، الطبعة1 1430هـ 2009م، ص238.

2الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري الماوردي ت405، كتاب أدب القاضي:: فصل شروط المولى، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة1 1419هـ 1999م، ج 16 ص11.

3 الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن البن الحسين ت 458هـ، فصل: فأما ولاية القضاء، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة2 1421هـ 2000م، ص72.

الترجيح:

الراجح هنا هو كراهة طلب الولاية لمن يريد بها جاها أو مكانة لعموم الأدلة الدالة على النهي عن طلب.

ثانيا: الحملات الانتخابية:

مفهوم الحملة الانتخابية: هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة لإيصال رسالة معينة (البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها.[1]

شروط توافر الحملات الانتخابية:

توافر المرشح أو الهيكل الإداري للحملة الانتخابية.

خطة مسبقة لحشد جميع الجهود الفنية والمادية والبشرية لتحقيق الأهداف المحددة في الوقت المحدد.

المحتوى أو المضمون ويتضمن:

الرسالة الانتخابية للحملة.

الشعارات المحددة للحملة.

البرنامج أو البيان الانتخابي مترجم في شكل قضايا محددة يتضمنها البرنامج ووجهة نظر المرشح في كل قضية وموقف المرشح من القضايا المطروحة للأحزاب أو المنافسين.

الأشكال التعبيرية المختلفة مقالات، أخبار، أفلام، ملصقات، نشرات.

استراتيجيات توجيه الرسالة الإعلامية كاستراتيجية التوقيت والهجوم، والدفاع.

الأساليب الاقناعية المستخدمة في إعداد النصوص الخاصة بالأشكال التعبيرية المختلفة.

الإدارة الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية:

تختلف الإدارة الانتخابية عن إدارة الحملة الانتخابية، فالإدارة الانتخابية هي الأجهزة الانتخابية عن حسن سير الانتخابات وتحديد الآليات القانونية والمؤسسات التي تأمن انتخابات عادلة وحرة وتحقق التربية المدنية تعزز الحقوق والمسؤوليات الدمقراطية وهي أجهزة دائمة أو مؤقتة وطنية أو إقليمية، أما

1 إدارة الحملات الانتخابية، مُحَمَّد منير حجاب، دار النشر: دار الفجر، الطبعة1 2007، ص16.

إدارة الحملات الانتخابية فهي النشاطات والفعاليات المخططة التي تقوم بها إدارة الحملة الانتخابية للمرشح لتأثير على جمهور الناخبين لحثهم على التصويت لصالح المرشح.

أنواع الحملات الانتخابية:

يمكن تقسيم الحملات الانتخابية وفقا للاعتبارات المختلفة إلى أنواع عديدة:

وفقا لوسائل الاتصال المستخدمة تنقسم إلى:[1]

حملات الاتصال المباشر بالناخبين.

الحملات الإعلامية.

الحملات الانتخابية الإليكترونية.

ووفقا للهدف من الحملة الانتخابية تنقسم إلى:

حملات بناء الصورة الذهنية للمرشح أو الحزب.

حملات الإعلام بالبرامج والقضايا للفوز بالانتخابات.

حملات تشتيت الأصوات.

حملات توعوية وتثقيفية.

ووفقا للجمهور تنقسم إلى:

حملة انتخابية شاملة.

حملات نوعية مختلفة مثل.

حملات موجهة للمرأة.

حملات موجهة للشباب بالدائرة الانتخابية.

حملات موجهة لرجال الأعمال بالدائرة الانتخابية.

حملات موجهة للناخبين عامة.

وفقا لأشكال الاتصال تنقسم إلى:

حملات إعلامية.

حملات إعلانية.

1 إدارة الحملات الانتخابية، مصدر سابق، ص20.

حملات الشائعات.[1]

وفقا لأنواع البرامج الانتخابية تنقسم إلى:

حملات سياسية.

حملات اقتصادية.

حملات اجتماعية.

حملات ثقافية.

وفقا للنطاق الجغرافي:

حملات المناطق داخل الدائرة الانتخابية.

حملات على مستوى الدائرة الانتخابية.

الحملات الوطنية.

الحملات الانتخابية الدولية.

وفقا للقائم بالاتصال:

حملة انتخابية تضم الفريق المتكامل.

حملة يقوم بها المرشح بنفسه أو أحد معاونيه.[2]

المطلب الثاني: ترشيح المرأة للرئاسة:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرون في اختلاف تولي المرأة للرئاسة إلى قولين هما:

القول الأول:

ذهب الفقهاء المتقدمين إلى منع تولي المرأة للرئاسة.

القول الثاني: جواز تولي النساء للرئاسة وهو ما ذهب إليه قلة من العلماء والباحثين المعاصرين.[3]

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع تولي المرأة للرئاسة:

الدليل الأول: حديث أبي بكر ﷺ قال: " لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام

1إدارة الحملات الانتخابية، مصدر سابق، ص20 21.

2 إدارة الحملات الانتخابية، مصدر سابق، ص21 22.

3الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد ابن صلاح العجلان، مصدر سابق، ص128.

الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1]

ووجه الدلالة منه: أن الحديث ينص على نفي الفلاح عن القوم الذين تتولاهم امرأة، ونفي الفلاح ضرر لأن الضرر يجب اجتنابه واجتنابه واجتناب ما يؤدي إليه.

مناقشة الاستدلال: المناقشة الأولى:

أن الحديث من خبر الاحاد، وهي دلالة لفظية. وأجيب عن هذه المناقشة بأنها:

عدم الاحتجاج بأخبار الآحاد لأنها ظنية.

عدم صلاحية أخبار الآحاد للاحتجاج في الشؤون الدستورية.

المناقشة الثانية: أن السنة في الأحكام الدستورية لا تعد تشريعا عاما لأن التشريع في الأحكام الدستورية تشريع يراعي حالة خاصة زمن التشريع، ويختلف بحسب الزمان والمكان.

وبناء على ما ورد في الحديث وإن كان الجمهور قد ذهبوا إلى أنه تشريع عام للأمة فإن آخرين يحملون الحديث على ما تصرف به الرسول ﷺ من واقع كونه إماما فلا يكون له حكم التشريع العام الملزم.

أجيب على هذه المناقشة عدة وجوه:

الوجه الأول: أن القاعدة تتكلم عن التصرفات الصادرة عن الرسول ﷺ باعتباره حاكما، ولا تجعل جميع الأحكام المتعلقة بالإمامة غير لازمة، ولم يأت الحكم ليجعل جميع أحكام الباب غير لازمة لمجرد أنها في باب الشؤون الدستورية.[2]

الوجه الثاني: أن الأصل ما بدر من النبي ﷺ فهو تشريع لازم، إلا ما دل الدليل على أنه تصرف مخصوص بكونه إماما فيكون مختص بالأئمة.

المناقشة الثالثة: أن الواقع يخالف ما دل عليه الحديث فقد تولت المرأة الرئاسة العامة في أكثر من بلد معاصر ولم يحصل لهم عدم الفلاح، بل حصل الازدهار في بلدانهم وأوطانهم.

1البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد ابن إسماعيل، كتاب المغازي: باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، دار النشر: الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى 1311هـ، ج6 ص8 الرقم4425.

2الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص129 ص130 ص131.

وأجيب على هذه المناقشة ب:

الوجه الأول: أن تحقيق المرأة الحاكمة لبعض الانتصارات والإنجازات ليس دليلا على فلاحها وفلاح قومها، لأن الحاكم يجب عليه أن يقدم شيئا نافعا للأمة ولقومه مهما بلغ من الضعف خاصة في الدول التي تملك قوة صناعية وسياسية.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يكون سببا لأن ينقض الحكم الشرعي بالكلية، فالحديث نص قطعي في منع النساء من الرئاسة العامة.

أدلة القائلين بمنع رئاسة المرأة وتوليها:

- الإجماع القولي وما كان عليه العمل من أمة مُحَمَّد ﷺ على منع تولي المرأة للرئاسة:

قال أبو بكر بن العربي: "وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه".[1]

وقال ابن حزم: " واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي ".[2]

- عدم صحة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة: اتفقوا أن المرأة لا تؤمم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع.[3]

نوقش هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة عمل ديني وعلته تعبدية.

أجابوا على هذه المناقشة: أنه لا أثر لكون العلة تعبدية، فإذا كانت المرأة ممنوعة من تولي إمامة الصلاة وهي شأن ديني فإن منعها من تولي ما يجمع بين الأمر الديني والدنيوي من باب أولى.

الوجه الثاني: يمكن أن تنيب المرأة من يصلي نيابة عنها.

أجابوا عليه: " وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها خلافا لما زعمه بعض الجهلة أنه يصح ويستنيب لأن صحة التقرير يعتمد على وجود الأهلية وجواز الاستبانة

1 أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت543هـ، باب مسألة المرأة لا تكون خليفة، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة3 1424هـ 2003م، ج3 ص428.

2 مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456هـ، باب: الإمامة وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، ص126.

3 مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، نفس المرجع، كتاب الصلاة، ص27.

فرع صحة التقرير ".[1]

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز تولي المرأة الرئاسة:

الدليل الأول: الوقائع التاريخية التي تثبت رئاسة المرأة وتوليها في أكثر من واقعة في تاريخنا الإسلامي.

يناقش هذا الدليل: بأن الوقائع التاريخية لا تحمل أي دلالة شرعية كما أن الوقائع التاريخية لا يمكن أن تكون حجة شرعية بأي حال من الأحوال.

الدليل الثاني: أن المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات فالأصل الشرعي هو المساواة التامة بين الرجل والمرأة لتساويهما في التكليف والإنسانية، فكما أن الرجل يتولى الرئاسة فالمرأة مثله.

نوقش هذا الدليل:

الوجه الأول: عدم تسليم هذا الأصل لأن الفروق

بين الرجل والمرأة في الأحكام متعددة وكثيرة.

الوجه الثاني: منع تولي المرأة للولاية.

الترجيح: بعد معرفة حكم المرأة للرئاسة وأقوالها ومناقشتها وعرض أدلتها نرى عدم تولي المرأة للرئاسة أي منعها من رئاسة الدولة، وذلك لما انعقد عليه الإجماع من المسلمين. لذلك لا يجوز للنظام الإسلامي أن يسمح للمرأة بتولي الرئاسة أو أن ترشح نفسها، كما لا يجوز للناخبين اختيار النساء لهذه الولاية، لما تقرر من حرمة تولي النساء لهذه الولاية.[2]

الفرع الثاني: ترشيح المرأة للبرلمان وغيره:

تولي المرأة لعضوية البرلمان متفرع بحكم تولي المرأة للولايات العامة، فالأصل أن من يمنع المرأة من تولي الولاية يحرم على المرأة عضوية هذه المجالس، ومن يجيز تولي المناصب القيادية لا يرى بأسا في عضوية البرلمان بالنسبة للمرأة، غير أن تخريج عمل المجالس البرلمانية يجعلها تختلف عن الولايات العامة.

أهم الفروق التي يستند إليها القائلين بجواز مشاركة المرأة للبرلمان:

الفرق الأول: أن المرشحات من النساء لهذا البرلمان يكون قليل، لأن الأكثرية هنا يكون للرجال، فلا

1حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز العابدين الحنفي ت1202هـ، باب مطلب في جعل المرأة شاهدة في الوقف، دار النشر: شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة2 1386هـ 1966م، ج5 ص440.

2الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص140 ص141 ص142.

مجال للقول بأن القوامة ستكون للنساء فيها. لأن الله تعالى اختص الرجال بالقوامة على النساء في قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34].1

المناقشة: يناقش هذا الفرق من وجهين:

الأول: أن المرأة في هذه المجالس تمارس قدرا من القوامة على الرجال، فلها القوامة من الرجال بقدر تأثيرها في المجلس. وهي ممنوعة أن تقوم بأمر القوامة على الرجال مطلقا، فلا تتولى ولاية الرجال في أي مجال، كما لا يجوز للمرأة أن تكون وزيرة أو قاضية وإن كانت جميع الوزارات الأخرى بيد الرجل.

الوجه الثاني: مشاركة النساء في هذه المجالس ليس من قبيل القوامة لأنه من قبيل الولاية العامة فالمرأة قد نهيت عن الولاية فيها.

الفرق الثاني: أن حق النيابة التي يقوم عليها عمل هذه المجالس ما هو إلا تشريع للأنظمة والقوانين. والثاني من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة غير ممنوعة منه. لأن الناس يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحكام ولو كانوا في أدنى مرتبة.

المناقشة: نوقش هذا الأمر بأن عمل المجالس البرلمانية أنه تصوير غير دقيق، لأن المجالس ليس اقتراح للأنظمة وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قالوا. فالمجالس تمارس سلطة واسعة، ولها تأثير كبير في سياسة البلد.

والمجالس البرلمانية تحكم أيضا في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وتملك سلطة المراقبة على الحكومة وعزلها. كما تقوم على تقديم الاستشارة والرأي ودراسة القوانين.

الفرق الثالث: أن المجالس البرلمانية تقوم على الشورى، والشورى عامة للرجال والنساء. والمجالس البرلمانية المعاصرة لم تكن موجودة في القديم لا للنساء ولا للرجال.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المجالس البرلمانية ليست شورى مجردة لأن يقال بأنها عامة للرجال والنساء، فهذه المجالس تمارس ولاية وسلطة قد حرمت منها المرأة حتى لو سميت بالمجالس الشورية فهي لا تغير من حقيقتها ولاية عامة.

الوجه الثاني: كون المجالس البرلمانية حديثة لا يعني جواز مشاركة المرأة فيها ولا منعها منه، وإنما المنع

1المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، دار النشر: شركة الرياض، ص35.

متقرر بناء على كونها ولاية عامة لا يجوز إسنادها إلى النساء.[1]

الفرق الرابع: أن المرأة يجوز أن تكون مفتية ووصية، كما يجوز أن تتولى المجالس البرلمانية.

المناقشة: يناقش هذا بأن مشاركة المرأة في المجالس البرلمانية ليست من قبيل الفتيا أو الاجتهاد، بل من الولاية العامة وقد منعت المرأة منه، وشأن الولايات أعظم من شأن الفتيا والاجتهاد لما في الولايات من سلطة وإلزام. وما تحتاجه من رأي وثبوت.

الفرق الخامس: يمكن أن تشترك النساء في المجالس البرلمانية إذا كانت حاجة داعية إلى ذلك، لأنه يوجد أمور تشريعية تتعلق بالمرأة وبالأسرة، لذلك يجب أخذ رأيهم أحيانا.

المناقشة: نوقش بأن هذا الأمر لا يعد مبررا لاشتراكها في الولاية العامة مما لا يجوز لها توليه.

الترجيح:

من خلال عرض الفروق المتعلقة برئاسة المرأة في المجالس البرلمانية وما تبعها من مناقشات نرى بأن المرأة لا يجوز إسنادها في المجالس البرلمانية، لما فيها من مهام، فان اقتصر دور هذه المجالس على تقديم الرأي والشورى فلا مانع من ترشيح المرأة المسلمة للمجالس البرلمانية.

المطلب الثالث: ترشيح غير المسلم

قبول ترشيح غير المسلم لنفسه في الانتخابات ينبني على حكم تولي غير المسلم لهذه الولاية التي يترشح لها، والولايات التي تجري عليها الانتخابات المعاصرة من حيث تولي غير المسلم لها يمكن تقسيمها لفرعين

الفرع الأول: تشريح غير المسلم للرئاسة:

تشريح غير المسلم للرئاسة العامة وما يشبهها من الولايات التي لها صفة العموم والاستقلال، وهذه الولايات لا يجوز تولي غير المسلم لها، وهذا من المسلمات الشرعية التي اتفق الفقهاء عليها، ولم يذكروا فيها نزاعا.

قال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر انعزل".[2]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر ساب، 184 ص185 186.

2 العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة، شُهْدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري البغدادي ت574هـ، باب: الشيخ الرابع، دار النشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة1 1415هـ 1994م، ص54.

ومن الأدلة على هذا الحكم ما يلي:[1]

أولا: قوله تعالى: ﴿لَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾[النساء:141]. وأي سبيل أعظم من تولية الكافر واليا على المسلمين يتولى أمر دينهم ودنياهم.

ثانيا: قوله تعالى:﴿ يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:59]. صريح في أن الطاعة تكون للأمراء من المسلمين وليس من غيرهم.

ثالثا: ما تقرر شرعا من حرمة تولي الكافرين كما قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء﴾ [المائدة:51]وقوله تعالى:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: 28]، وقوله تعالى:﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة:01].فتوليهم لهذه الولايات الشريفة هو من قبيل توليهم، إذ الحكم ولاية ، فمن حرم علينا توليه حرم علينا توليته.

رابعا: أن العقد الذي يتم بين المسلمين وحاكمهم يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وحفظ مصالح الأمة، ونشر الإسلام، ولا يمكن أن يتحقق هذا الأمر على يد من لا يؤمن بهذا الدين، وليس هذا مختصا بالإسلام بل كل أصحاب العقائد والمبادئ لا يرضون أن يتولى أمرهم من لا يعتنق فكرتهم، وهذا من الأمور المعلومة بداهة.

خامسا: أن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية كما قال تعالى:﴿{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾[التوبة:29]

فكيف يمكن من أمر الله بقتاله بتولي أمر المسلمين، وكيف يتصور من هذا أن يقاتل أهل دينه لأجل دين الإسلام.

سادسا: أن الكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا عليه في وصية ولا غيرها في سفر كان أو حضر.[2]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ص187 ص188 ص189.

2الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي ت450هـ، باب شرط الذين تقبل شهادتهم، مصدر سابق، ص61.

سابعا: ما دل من الأدلة الدالة على حرمة منازعة الحكام، والخروج عليهم بالسيف مالم يقع منهم الكفر البواح، كما روت أم سلمة ﵂ أن رسوله الله ﷺ قال: " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا ".[1]

وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: " دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ".[2]

فالمنع من الخروج على الحكام ما داموا لم يقترفوا كفرا دليل ظاهر على أن الكفر مناف للولاية، ولا تستقيم الولاية مع وجوده.

فبناء على عدم جواز تولية غير المسلم للرئاسة العامة للدولة الإسلامية وما يقاس عليها من الولايات العامة التي لها صفة العموم والاستقلال فإنه لا يجوز ترشيح غير المسلم لأمثال هذه الولايات، ولا يجوز للنظام الإسلامي أن يسمح لغير المسلمين أن يترشحوا لأمثال هذه الولايات.

الفرع الثاني: ترشيح غير المسلم للبرلمان وغيره:

اختلف المعاصرون في حكم مشاركة غير المسلمين في المجالس البرلمانية إلى قولين وهوما كالتالي:

القول الأول: جواز مشاركة غير المسلم في المجالس البرلمانية، وهو ما ذهب إليه يوسف القرضاوي وعبد الكريم زيدان ومُحَمَّد سلام مذكور وغيرهم.

القول الثاني: عدم جواز مشاركة غير المسلم في المجالس البرلمانية، إليه ذهب أبو الأعلى الماوردي ومُحَمَّد أبو فارس و آخرون.

أدلة القول الأول:[3]

الدليل الأول: أن الله تعالى أمر بالإحسان والقسط لمن لم يقاتلنا، فقال سبحانه وتعالى:﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:8]ومن برهم والإقساط إليهم أن يشاركوا في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم.

1صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206 -261هـ، كتاب الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، دار النشر: دار إحياء الكتب 1431هـ، ج3 ص1480،الرقم1854.

2 صحيح مسلم، مصدر نفسه، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج3 ص1470.

3الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص193.

وأناقش هذا الاستدلال: بأنه على فرض التسليم بكونه إحسانا فهو مخالف لحكم شرعي، والبر والإحسان إليهم لا يدل على بذل كل ما يريدونه ويستفيدون منه ولو كان مخالف لحكم شرعي، والبر والإحسان إليهم لا يدل على بذل كل ما يريدونه ويستفيدون منه ولو كان مخالفا للشرع.

الدليل الثاني: أن المشاركة في المجالس البرلمانية ماهي إلا نيابة عن الشعب، وليست من الولايات حتى يقال بمنعها عن غير المسلمين.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون المجالس البرلمانية ليست من الولايات العامة، بل هي من الولايات العامة لما تحمله من صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات، ومحاسبة المسؤولين، ومتابعة الأعمال، وسن القوانين.

الوجه الثاني: وعلى التسليم بكونها ليست من الولايات العامة فثمة أمور أخرى تمنع من تولي الكافر لها، مثل ما فيها من اتخاذ الكفار بطانة وقد نهينا عنه، وما فيها من إعزاز الكفار ورفعهم على المسلمين، وما فيه من إضرار بالمسلمين وتفويت لمصالحهم.

الدليل الثالث: أن الفقهاء قد أجازوا لأهل الذمة أن يتولوا وزارة التنفيذ، وقد عرف التاريخ الإسلامي صورا كثيرة من تولي أهل الذمة للمناصب القيادية في الدولة الإسلامية.

وأناقش هذا الاستدلال: بأن نسبة جواز تولي أهل الذمة لوزارة التنفيذ للفقهاء عامة نسبة غير دقيقة، إذ الواقع أن جمهور الفقهاء على منعه كما سبق، وإنما القول بالجواز هو قول بعض الفقهاء.

وأما وقوع ذلك في تاريخ المسلمين، فالتاريخ ليس دليلا وحجة شرعية، بل فيه الحق والباطل، والخير والشر، والعبرة بالدليل الشرعي.[1]

الدليل الرابع: أن الشريعة قد أجازت للمسلم أن يتزوج الكتابية، وهو ما يمنحها نوعا من الولاية على أولادها، إذ المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها كما ثبت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص214.

مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها".[1]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الولاية هنا ولاية محصورة تتعلق بالشأن الأسري وهي خارجة عن محل النزاع، والخلاف إنما هو في ولاية عامة تتضمن سلطة ورفعة وعزا وتأثيرا، فلا يصح أن تكون المسائل الخارجة عن محل النزاع دليلا على المسائل المتنازع فيها.

الدليل الخامس: أن حال هذه المجالس يقوم على إبداء الرأي، وإسداء النصح، وهو ليس بممنوع عن أهل الذمة.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن حال هذه المجالس ليس محصورا على إبداء الرأي والنصح، بل فيه قرارات والزامات تجعل لها صفة السلطة العامة المؤثرة كما سبق.

الدليل السادس: أن القرار في المجالس البرلمانية يصدر عن رأي الأغلبية، فوجود الأقلية في المجالس لا يجعل القرار بيدهم، وبالتالي لا تكون الولاية لهم.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن كونهم أقلية في هذه المجالس لا يعني أنهم دائما في كفة، وغيرهم في الكفة الأخرى، بل قد يكونوا في الكفة التي هي الأكثر، وربما تكون هيا الأكثر بسبب وجودهم، فالأقلية مؤثرة في اتخاذ القرارات داخل هذه المجالس.

الوجه الثاني: أن الفقهاء قد اشترطوا في أهل الاختيار الذين يقومون باختيار الخلفية بأن تكونوا جميعا من أهل العدالة، ولم يتسامحوا في شروطهم بناء على أن قرارهم يبنى على رأي الأكثر، وكذلك هنا ولا فرق، فكون القرار لا يصدر إلا عن اتفاق أو أغلبية لا يعني إلغاء اعتبار الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المناط بهم اتخاذ هذا القرار. لأن أهل الاختيار يجب اعتبار الشروط فيها العدالة، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.[2]

الدليل السابع: أن غير المسلم قد يكون لديه من التخصص والخبرة في كثير من المجالات مالا يوجد لدى الكثير من المسلمين.

---

1 صحيح البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، كتاب في الاستقراض: باب: العبد راع في مال سيده،ج3 ص120 الرقم2409.

2الأحكام السلطانية للفراء، مُحَمَّد بن الحسين ابن الفراء ت458هـ، فصل في الإمامة، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة2 1421هـ 2000م، ص19.

ويمكن أن يناقش: بأن مجالات الاستفادة منهم كثيرة، وليست محصورة في مشاركتهم في هذه المجالس، فيمكن، بل ويجب، الاستفادة منهم بشتى الطرق من غير مخالفة لأحكام الشريعة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما سبق من الأدلة الدالة على حرمة تولي الكفار للولايات العامة ولوزارة التنفيذ، إذ عضوية المجالس البرلمانية من الولايات العامة.

الدليل الثاني: أن عضو الشورى في الإسلام حريص على تطبيق الشريعة، وحراستها، والغيرة على حرماتها، وغير المسلم لا يحمل شيئا من هذه المعاني، بل في قلبه حقد وبغض للإسلام فكيف يمكن من عضوية هذه المجالس مع عدم إيمانه بغايتها.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن مجلس الشورى في الإسلام خاضع لدستور الدولة وهو القرآن والسنة، ووجود قلائل لا يؤمنون بذلك غير مؤثر لأنهم لن يقروا على مخالفة الدستور.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن خضوع مجلس الشورى لأحكام الإسلام لا يوجب التساهل في تحقيق الشروط الشرعية لأعضاء مجلس الشورى والتي نضمن بها تحقيقهم لما تريده الشريعة، ولو كان الخضوع العام لأحكام الشريعة كافيا هنا للزم منه أن يقال بجواز تولية الكافر للخلافة العظمى؛ لأن الخلافة خاضعة لأحكام الشريعة، ولقيل بتعطيل عامة الشروط الواجب توفرها في الولايات.

الوجه الثاني: أن نفي تأثير غير المسلم على أهداف مجلس الشورى بدعوى أنه لن يقر على مخالفة الدستور دعوى غير صحيحة، لأن أثر الكافر في هذه المجالس ليس محصورا في الدعوة لأحكام تخالف الشريعة[1]، حتى يقال بعدم إقراره، بل أثره يظهر في تقدير المصالح والمفاسد والتي عليها عمل هذه المجالس، فالمجالس تسن القوانين والأنظمة وتحاسب الوزارات، وتتابع عمل الحكومة، وكل ذلك قائم على تقدير المصالح والمفاسد، وغير المسلم له نظرته وموازينه الخاصة في تقدير المصالح والمفاسد التي نهت عنها، وهذا كاف في بيان أثر دخول أمثال هؤلاء على ضعف تحقيق المصالح الشرعية المعلقة على المجالس الشورية.

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، 216ص217..

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين من بعده لم يولوا أهل الذمة ولاية، ولا قضاء، ولا أخذوا برأيهم في الشورى، ولم يشاركوا في اختيار الخليفة، فلو كان شيء من ذلك حق من حقوقهم لما بخسوهم إياه.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن عدم توليتهم راجع إلى حال المسلمين آنذاك، إذ لم يكونوا يأمنوهم في تلك الفترة التي لم تقوى فيها دعائم الدولة الإسلامية بعد.

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنهم إن لم يؤمنوا في عصر الرسالة مع قوة الإسلام، ونزاهة المسلمين وعدالة المسلمين التامة مع أهل الذمة فلأن لا يؤمن جانبهم في غيره من العصور من باب أولى.[1]

الوجه الثاني: أن الأمر لو كان متعلقا بعدم الأمن منهم فقط لتولى بعض الكفار بعض الولايات في عصر الرسول ﷺ أو عصر خلفائه الراشدين، إذ إن عدم الأمن من عامتهم لا ينفي وجود فئات منهم يؤمن جانبهم، بل قد استخدم النبي ﷺ بعضهم من غير تولية، فثبت به أن عدم توليتهم راجع لمعنى آخر غير مجرد عدم الأمن من خيانتهم.

الوجه الثالث: أن الموقف من أهل الذمة بسبب كفرهم، وهو وصف ثابت فيهم، وليس بسبب أوصاف أخرى تتغير بتغير الزمان والمكان، والدليل على ذلك عموم الأدلة على النهي عن تولي الكفار ومودتهم، واتخاذهم بطانة، فهي أدلة علقت الحكم بمجرد الكفر كما قال تعالى: ﴿{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيم}[التوبة:28].

وقوله تعالى﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:22].

الدليل الرابع: أن المسلمين بعضهم أولياء بعض كما قال تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ 2بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[التوبة:71]

. فلا يجوز للكافر أن يمارس الولاية على أهل الاسلام.

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ص189 ص193.

2المرأة والحقوق السياسية، مصدر سابق، ص 434.

الدليل الخامس: أن الله تعالى قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[الأنفال:20].

فالطاعة تكون لمن كان من أهل الإسلام.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الطاعة في هذه المجالس ستكون للأكثرية، وهم المسلمون ولا أثر لوجود الأقلية من غيرهم.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الأقلية المذكورة قد تغلب كفة على كفة فتكون داخلة في الأكثرية التي بيدها الأمر والنهي، وكونها أقلية لا يفهم منه أنها دائما في كفة أخرى.

الدليل السادس: أن الله تعالى قد ذكر الشورى ضمن صفات المؤمنين فقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون﴾[الشورى:38]، فالشورى بين المؤمنين ولا دخل لغير المسلمين فيها.

الترجيح:

يظهر لي " والعلم عند الله " أن القول الثاني المانع من تولي غير المسلمين لعضوية المجالس البرلمانية أقوى وأرجح من قول المجيزين لما سبق من الأدلة الشرعية الناهية عن تولي الكفار، وعن اتخاذهم بطانة، خاصة مع إدراكنا لما عليه حال المجالس البرلمانية من سلطة عليا، ولما لأفرادها من مكانة ومنزلة ونفوذ لا يجوز أن ينالها الكافر على المسلمين.

حكم ترشيح غير المسلم للمجالس البرلمانية:

بناء على ما ترجح من منع غير المسلم من عضوية المجالس البرلمانية فلا يجوز لأحد أن ينتخب غير المسلم عضوا في المجالس البرلمانية، ولا يجوز أن يجيز النظام لغير المسلم أن يتقدم مرشحا لنيل عضوية هذه المجالس. [1]

1الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص220.

خاتمة

الخاتمة:

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون﴾[النحل:97].صدق الله العظيم.

فمن خلال ما سبق ذكره نستخلص مجموعة من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا التي هيا كالتالي:

- ✓ الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية.
- ✓ للانتخاب في الأنظمة المعاصرة طرق وأشكال عديدة يلجأ كل نظام لاختيار الطريقة التي يراها محققة لمصلحته.
- ✓ يمكن أن نحصر الوقائع التاريخية في الحكم الإسلامي مما يشابه الانتخاب ويكون ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين.
- ✓ كل من البيعة والانتخاب مبني على الاختيار الحر من غير إكراه وكلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.
- ✓ الأصل في حكم الانتخابات المعاصرة الجواز لأنها صورة مباحة من صور التولية.
- ✓ للانتخاب شروط لابد من توفرها في المنتخَب أو المنتخِب حتى يتمكن من ممارسة الانتخاب.
- ✓ للمرأة كامل الأحقية في ممارسة الانتخاب وهذا ما أجازه الشرع لها فلا يجوز منعها من ذلك.
- ✓ عدم جواز مشاركة غير المسلمين في الانتخاب لما له من تأثير على الولاية وذلك مخافة ميله إلى ما يوافق هواه وعدم ميله إلى ما يراعيه الإسلام من الأوصاف والشروط.
- ✓ تعتبر الولاية بأنها قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبرا أو قصرا.
- ✓ لا يجوز للمرأة المشاركة في المجالس البرلمانية لما فيها من مهام، فإن اقتصر دور هذه المجالس على تقديم الرأي والشورى فلا مانع من ترشيح المرأة المسلمة للمجالس البرلمانية.
- ✓ اجتناب ترشيح غير المسلم للرئاسة العامة وما يشبهها من الولايات التي لها صفة العموم والاستقلال لقوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾[النساء:141].

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ . . .كُنتُمْ مُّؤْمِنِين	93	20
﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ . . . . . التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	228	39
﴿رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	282	39-36-35
سورة آل عمران		
﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ . . . . . .الْمُؤْمِنِينَ﴾	28	66
﴿وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾	68	50
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ . . . . . وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	110	29

سورة النساء		
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	64-39-25
﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ .....وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾	46	20
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ..... وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾	59	66-37
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:135]	135	22
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾	141	75-66
سورة المائدة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ ..... الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	51	66
سورة الأنعام		
﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ...وَإِنْ هُمْ إِلاَّ	116	30

﴿يَخْرُصُون﴾		
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾	152	22
سورة الأعراف		
﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾	102	30
سورة الانفال		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ .... وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾	20	72-20
﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُواْ ... وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:20]	21	20
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ .....اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	46	21
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهاجروا ...بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾	72	49-32

سورة التوبة		
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ . . . .وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	67
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾	71	72
﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . . . الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	111	17
﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ . . .وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	112	18
سورة يوسف		
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55	54-23
سورة الحج		
﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾	40	16
سورة النور		
﴿ إِنما كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا . . . هُمُ	51	20

الْمُفْلِحُون ﴾		
سورة القصص		
﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ . . . .وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾	83	56-23
سورة الأحزاب		
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ . . . لَطِيفًا خَبِيرًا﴾	34	39
سورة ص		
﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ . . . يَوْمَ الْحِسَابِ﴾	26	51
سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	38	73-38
سورة الفتح		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ . . . أَجْرًا عَظِيمًا﴾	10	37-17

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ . . . فَتْحًا قَرِيبًا﴾	18	17
سورة الحجرات		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	06	32
سورة المجادلة		
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	22	72
سورة الممتحنة		
﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	1	66-50
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ . . . اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	8	68-33
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَات. . . غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	12	37-35-19
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم. . . فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	16	20

سورة الطلاق		
﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ . . . فَأَمْسِكُوهُنَّ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾	02	45-33

فهرس الأحاديث

الرقم	مطلع الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	(أخرجوا إلي منكم اثنى عشر نقيبا يكونون)	كعب ابن مالك رضي الله عنه	14-28
2	(اسمعوا وأطيعوا....رأسه زبيبة)	أنس بن مالك	20
3	(السمع والطاعة على المرء المسلم)	مُحَمَّد ابن بشير	21
4	(أنتم على قومكم....كفلاء)	عبد الله بن أبي بكر	56
5	(انطلقن فقد بايعتكن)	ابن بكير	35
6	(إنكم ستحرصون...ندامة يوم القيامة)	أحمد بن يونس	54
7	(إنما بعثت ....لأتمم مكارم الأخلاق)	أبو هريرة	48
8	(سيليكم بعدي....البر ببره)	أبو هريرة	54
9	(لا يزال هذا الأمر....ما بقي منهم اثنان)	أبو الوليد	24
10	(لن يفلح قوم..... إمرأة)	عثمان بن الهيثم	25-39-60
11	(من استقضى ....بغير سكين)	ابن قتيبة	51

12	(من أطاع أمري....)	أبو هريرة	37
13	(من خلع يد من طاعة.....ميتتة الجاهلية)	عبد الله ابن عمر	19
14	(وإذا كانت أمراؤكم شراؤكم....)	أبو هريرة	40
15	(ويل للأمراء، ويل للعرفاء....)	أزهر بن القاسم الرسبي	23
16	(بايعنا رسول الله....المنشط)	عبادة ابن الصامت	21
17	(تبايعونني على السمع .....ولكم الجنة)	ابن كثير	19
18	(لا تسأل الإمارة....وكلت إليها)	أبو النعمان مُحَمَّد بن الفضل	23
19	دعانا رسول الله...)	ابن الصامت	66
20	رفع القلم عن ثلاثة....المجنون)	أبو سعيد	32
21	كلكم راع ...والزوجة رعية ومسؤولة عن رعيتها)	عبد الله ابن عمر	69
22	الناس تبع لقريش....اثنان)	قتيبة بن سعيد	24

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- كتب الحديث:
- البخاري أبو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي، ن: الطبعة السلطانية.
- البداية والنهاية، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، ن: دار المعرفة للطباعة بيروت 1390هـ،1976م.
- التاريخ الكبير للبخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، ن: دائرة المعارف العثمانية.
- حاشية بن عابدين، مُحَمَّد أحمد بن عمر بن عبد العزيز الحنفي(ت 1202هـ)، ن: شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ)،الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م، ن: دار الكتب العلمية.
- الرسالة للشافعي، الإمام المطلبي مُحَمَّد بن ادريس الشافعي، الطبعة الأولى، 1358هـ، 1940م.
- السيرة النبوية لبن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري.
- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ن: دار إحياء الكتب العربية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الغريب والمعاجم، مُحَمَّد رواس قلعجي حامد صادق قتيبي، ن: دار نفائس لطباعة، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
- مسند ابي داوود الطيالسي البصري، أبو داوود سليمان بن داودين البصري، ن: دار هجرة، الطبعة الأول، 1419هـ، 1999م.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي.

- مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبوا العباس أحمد بن مُحَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي(ت 728هـ)، ن: جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- **كتب اللغة والمعاجم:**
- لسان العرب، ابن منظور، مُحَّد بن مكرم بن علي، ن: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- معجم الوسيط، ابراهيم مصطف، ن: دار الدعوة.
- **كتب الفقه**
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الصالحية، الطبعة الثانية.
- الأحكام السلطانية للفراء، أبوا يعلى مُحَّد بن الحسين (ت 458هـ)، ن:دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية: 1421هـ، 2000م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، أبوا الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، ن: الأحكام السلطانية.
- إدارة الحملات الانتخابية، مُحَّد منير حجاب، ن: دار الفجر، الطبعة الأولى: 2007م.
- الاستفتاء الشعبي والشرعة الاسلامية، ماجد راغب الحلو، ن: جامعة بيروت العربية 2005م.
- الاسلام و أوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ط 1401هـ، 1981م.
- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صلاح العجلان، ن: دار كنوز إشبيليا 1429هـ، الطبعة الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَّد، 1431هـ.
- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مُحَّد الخالدي، ن: شركة شهاب.
- البيعة في الإسلام، أحمد محمود آل محمود، ن: كلية الأدب جامعة البحرين.
- تبصرة الحكام في أصول فقهية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَّد بن فرحون، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- تحفة الفقهاء مُحَّد بن أحمد بن علاء الدين السمر قندي الطبعة الثانية،1414هـ، 1994م.

- الجوامع، موسوعة الأعمال الكاملة، مُحَمَّد الخضر حسين، ن: دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى 1431هـ،2010.
- الحملات الانتخابية، مُحَمَّد البوطافاس، 2010م، 2011م.+
- الدولة في ميزان الشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، ن: الجامعة الجديدة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبوا زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م.
- السياسة الشرعية والقضاء، مُحَمَّد رشيد بن علي رضى بن مُحَمَّد حسين.
- غياث الأمم في الثبات الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن مُحَمَّد الجويني، الطبعة الثانية1401هـ.
- الفقه الحنفي، ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن العزيز الدمشقي الحنفي، ن: شركة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.
- الفقه العام، الموسوعة الكويتية، ط1404هـ، 1427هـ.
- المجلة الجامعية الاسلامية بالمدينة المنورة، صالح جمعة الجابوري.
- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، محمود أبو حجير، ن: مكتبة الرشد الرياض.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مُحَمَّد بن علي بن جزم الظاهري (4056هـ)، ن: دار الكتب العلمية في بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبوا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
- النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشنقاوي، ن: جامعة القاهرة، ط 2007م.
- وجوب تطبيق الشرعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله السدلاني، ن: دار بلنسة، الطبعة الأولى، 1417هـ،1997م.
- الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، علي يوسف الشكوي، ن: مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى: 1433هـ، 2012م.
- الوسيط في النظم السياسية في القانون الدستوري، نعمان أحمد الخطيب، ن: دار الثقافة 1432هـ، 2011م.
- **كتب التفسير:**

- أحكام القرآن مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1424هـ2003م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبوا جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، ن: دار التربية والتراث.

فهرس المحتويات والموضوعات.

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ب-ج
المبحث الأول: مفهوم الانتخابات وحكمها	5
المطلب الأول: تعريف الانتخابات وطرقها	من5إلى12
المطلب الثاني: نشأة الانتخابات وأنواعها.	من12إلى16
المطلب الثالث: الفرق بين الانتخاب والبيعة.	من16إلى27
المطلب الرابع: حكم الانتخابات.	من27إلى 31
المبحث الثاني: شروط المنتخب بكسر الخاء	من33إلى35
المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب	من35إلى42
المطلب الثاني: حكم مشاركة غير المسلم في الانتخاب	من42إلى45
المطلب الثالث: حكم مشاركة الجاهل في الانتخاب	من45إلى47

المبحث الثالث: شروط المنتخب بفتح الخاء	من49إلى50
المطلب الأول: حكم طلب الولايات والحملات الانتخابية	من50إلى61
المطلب الثاني: ترشيح المرأة للرئاسة	61
الفرع الأول: ترشيح المرأة للرئاسة	من61إلى64
الفرع الثاني: ترشيح المرأة للبرلمان وغيره	من64إلى66
المطلب الثالث: ترشيح غير المسلم	66
الفرع الأول: ترشيح غير المسلم للرئاسة	من67إلى69
الفرع الثاني: ترشيح غير المسلم للبرلمان وغيره	من69إلى74
خـاتمة	76
الفهارس	77
فهرس الآيات القرآنية	من78إلى84
فهرس الأحاديث النبوية	من85إلى86
قائمة المصادر والمراجع	من87إلى90
فهرس الموضوعات والمحتويات	من91إلى93

ملخص البحث :

نستخلص من خلال بحثنا هذا أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فحسب وإنما عدا مطلبا دوليا يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية ولا يصح أن يكون مندرجا ضمن المفاسد فليس في الانتخابات ولا في طرق تنفيذها ما يدعو إلى الإخلال بالأمن، حتى وإن وقع خطأ في ذلك فهو نتيجة عن سوء تطبيق الانتخاب، وذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار أن تضع ضمانات رقابية كفيلة وعلى النظام الإسلامي أن يسعى إلى منع أي مفاسد تخل بهذا النظام، حتى يكون على الوجه الذي يمثل الدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات، المرأة، البيعة، السلطة، النظام، الشعب، السياسة، الحكم، الديمقراطية، الآيات القرآنية، الأحاديث.

Search Summary:

From our research, we conclude that the holding of free and fair elections is no longer only an internal requirement, but an international requirement that the international community is compelled to fulfil in order to recognize the State as a democratic State and cannot be included in the corrupt. Neither in the elections nor in the ways in which they are implemented are prejudicial to security. ", even if mistaken, as a result of the misapplication of the election, That is why the regimes that want to settle for themselves must put in place safeguards and the Islamic regime must endeavour to prevent any corrupt violation of this regime, so that it may represent the Islamic State.

Keywords:

Elections, women, sales, power, order, people, politics, governance, democracy, Koranic verses, talks.